جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون إداري

بعنوان:

الحجر الصحي واثاره على الحقوق و الحريات العامة

من إعداد الطلبة :

– عثمان قادة

– فحصي لالة حسنة

تحت إشراف:

الدكتور : علي عيسى

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الصفة
بن عمارة محمد		رئيس
محمودي قادة		مناقش
عيشوبة فاطمة		مدعو

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ :.....

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 32

شكر وعرفان

إلى من تولى مهمة الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه

الدكتور علي عيسى

عثمان قادة وفحصي لالة حسنة

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا أولا وقبل كل شيء إلى والدين الكريمين.

وإلى كل أفراد عائلتنا التي وفروا لنا جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ولإنجاز هذه المذكرة.

كما نهدي هذا العمل إلى الأصدقاء وكل من ساهم في إتمام دراستنا من بعيد أو قريب من أجل إتمام هذا العمل.

عثمان قادة وفحصي لالة حسنة

يعيش العالم منذ عدة أشهر وضعية صحية إستثنائية، ناتجة عن ظهور جائحة مصدرها مرض فيروسي يعرف بفيروس كوفيد 19، وتمددها إلى مختلف دول العالم، وقد أحدث هذا الفيروس أزمة صحية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر للبشرية، دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وصفه بعدو للإنسانية، وذلك بفعل سرعة انتشاره بين البشر مما أدى إلى تضاعف عدد المصابيين خلال وقت قصير، والذي أدى بدوره إلى إختناق المنظومة الصحية في كثير من الدول و عجزها على التعامل مع هذه الأزمة الإستثنائية.

وبما أن للصحة العمومية أهمية كبيرة وهي جزء من النظام العام لكل دولة ومجتمع، يجب الإهتمام بها و توفير كل أليات الحماية والوقاية، وإزاء هذه الوضعية الإستثنائية، في ظل عدم توصل العلوم الطبية لحد اليوم إلى إكتشاف علاج أو لقاح لهذا الفيروس، لم تجد مختلف دول العالم من حل لكبح انتشاره و إحتواء هذه الكارثة الصحية سوى إتخاذ تدابير ذات طابع تقييدي لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كإجراء الحجر الصحي الوقائي المفروض في كل الدول و الذي نعني به تقييد أو تضييق نشاط الأشخاص أو عزلهم لأنفسهم بهدف منع انتشار المرض أو العدوى، وهذا الأخير مس بحريات و حقوق الأفراد من بينها حرية التنقل، حرية الإجتماع، حرية العمل و غيرها، بحيث هذا الإجراء يرمي إلى المحافظة على النظام العام الصحي بوصفه عنصرا ضروريا لضمان الممارسة الفعلية للحقوق والحريات.

يجد إباحة إجراء الحجر الصحي المقيد لحقوق و حريات الأفراد مبرره على الصعيد القانوني في المحافظة على النظام العام الصحي بوصفه أحد أهم مظاهر النظام العام خاصة الصحة العمومية و الذي يتعين الحفاظ عليه لضمان إستقرار المجتمع والممارسة الفعلية للحقوق والحريات بما فيها تلك التي وقع تقييدها، أما عن أساسه القانوني، فيجد هذا الإجراء سنده في أحد النظريات الكلاسيكية التي إبتكرها القضاء الإداري منذ فقرة طويلة وهي نظرية الظروف

الإستثنائية، والتي تبيح لسلطات الضبط الإداري التحلل من قواعد المشروعية العادية للمواجهة هذا الظرف الإستثنائي الصحي.

تكمن أهمية موضوع الدراسة التي وقع عليها إختيارنا في الوقوف على مدى تأثير تدبير الحجر الصحي على الحقوق و الحريات العامة خاصة و أن الإجراءات المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري تجاه حرية الأفراد غير مستندة إلى نص قانوني يخول لها صلاحية إصدارها، وإنما هذه الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة فرضتها الظروف الإستثنائية التي قد تتعرض لها البلاد، إضافة إلى ذلك معرفة الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة.

أما بخصوص الأهداف المتوخاة في دراسة الموضوع تتمثل في:

- دراسة الجانب القانوني المتعلق بالحجر الصحي بصفة عامة، وكيف أثر على مختلف حقوق وحريات الأفراد التي مست به.
- معرفة كيفية تدخل سلطات الضبط الإدراي في التعامل مع هذا الظرف الإستثنائي.

تجدر الإشارة إلى أن دواعي إختيار موضوع البحث إستوجبته الضرورة العلمية والتي تظهر من خلال:

- دوافع ذاتية: وهي الرغبة في البحث في المواضيع الحديثة و التي تكون رهن الساعة، ودراستها من جانب قانوني بصفة عامة وإدراي بصفة خاصة.
- دوافع موضوعية: محاولة ربط بين موضوع الحجر الصحي من جهة و حقوق و حريات الأفراد من جهة اخرى كونه أصبح حديث السنوات الأخيرة والوقوف على أهم إنعكاساته.

أما بخصوص الدراسات السابقة في مثل هذا الموضوع فلم نجد في الفقه الجزائري التي إستوفت موضوع موضوع بحثنا كونه موضوع جديد، بل الدراسات التي تمكنا من الإطلاع عليها ركزت على بعض جوانب الموضوع فقط، كل من زاوية معينة وهي كالأتي:

- ميساوي حنان، مقال " تدابير مكافحة فيروس كورونا وضرورة الموازنة بين الصحة العمومية وحماية الحقوق والحريات "
- درار عبد الهادي، مقال " جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق و الحريات والبدائل المطروحة – حق تعليم – نموذجا
- بلقاضي إسحاق، مقال " الحجر الصحي كتدبير وقائي من فيروس كورونا في القانون الجزائري "
- بلملياني أسماء، مقال " إحترام حقوق الإنسان في إطار التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا "

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وإن صعوبات التي واجهتنا في دراستنا في دراسة هذا الموضوع تتمثل على الخصوص:

- طبيعة الموضوع الحديثة والمستجدة مما صعب علينا إيجاد مصادر ومراجع موثوقة تتناول هذا الموضوع.
- إستحالة الإلمام بموضوع البحث لأننا أمام ظاهرة جديدة وأنية أي لازالت موجودة، وبالتالي لا يمكننا دراسة جميع المراسيم الجديدة التي لازالت تصدر إلى يومنا هذا.

من المسلمات أن الحقوق و الحريات لا يجوز المساس بها دون نص تشريعي، فتنظيمها هو وسيلة ضرورية لحماية النظام العام، ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تأثر حقوق وحريات الأفراد بإجراء الحجر الصحي المفروض خلال الأزمة الصحة العالمية ؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا خطة ثنائية مكونة من فصلين حيث إندرج الفصل الأول تحت عنوان الحجر الصحي كأحد التدابير الوقائية المتخذة من طرف الدولة لمواجهة فيروس كورونا حيث تضمن هو الأخر مبحثين هما:

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحجر الصحي تعرضنا فيها إلى إعطاء نبذة تاريخية عن إجراء الحجر الصحي و التطرق إلى ماهيته أما المبحث الثاني تناولنا فيه مخلفات الحجر الصحي بحيث تحدثنا عن تأثير الحجر الصحي على حقوق الإنسان وشروط تطبيقه وكذا كيفية تعامل الدول مع حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي .

أما الفصل الثاني و المسمى بدور هيئات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الصحة العامة في مواجهة الوضعية الإستثنائية فقد إشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في فترة الحجر الصحي عالجنا فيه صور و تطبيقات الضبط الإداري و أثارها على حقوق و حريات الأفراد على المستويين الوطني و المحلي، بالإضافة إلى مدى إتساع سلطة الضبط الإداري خاصة في الظروف الإستثنائية. أما المبحث الثاني فقد تطرقنا بصفة عامة إلى كل الأليات القانونية لحماية الصحة العمومية خلال الازمة الصحية، كالتدابير الضرورية المتخذة في ظل إجراء الحجر الصحي مثال ذلك تقييد الحريات و غيرها بالإضافة إلى التدرج في التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الضبطية خلال تلك الفترة كالجوء إلى القوة العمومية و فرض العقوبات على المخالفين...

ولمحاولة دراسة هذا الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية و التنظيمية التي تكرس التدابير الوقائية و الضرورية لمنع إنتشار الوباء ومكافحته، وكيفية تنفيذها والجهات المختصة بفرضها.

الفصل الأول: الحجر الصحي كأحد التدابير الوقائية المتخذة من طرف الدول لمواجهة فيروس كورونا

يعتبر الحجر الصحي المفروض على الاشخاص من بين أهم التدابير الصحية الأساسية في مجال حماية الصحة العامة و مكافحة الأوبئة، لذلك تعمل الدول في إطار قوانينها الداخلية على سن قواعد تتضمن أحكاما خاصة بهذا التدبير الوقائي، ومع إنتشار جائحة كورونا عالميا أضحى من بين أهم الإجراءات التي لجأت إليها جل الدول إلا أنه لم يمس بالصحة والسلامة البدنية فحسب، بل أثاره وإنعكاساته إمتدت لتشمل ميادين كثيرة بما فيها حقوق الإنسان ناهيك عن توقف مختلف النشاطات كمتطلب وقائي يحد من إنتشار الفيروس.

وهذا ما سنراه في هذا الفصل من خلال التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للحجر الصحي (مبحث الأول) عن طريق إعطاءه نبذة تاريخية (مطلب أول) ثم معرفة مفهومه وأنواعه (مطلب ثاني) ثم بعد ننتقل إلى مخلفات الحجر الصحي (مبحث ثاني) أي ما نتج عنه وذلك ببيان أثاره على حقوق الإنسان بصفة عامة وكيف يشترط تطبيقه (مطلب أول) و في الأخير نرى كيف تعاملت بلدان العالم مع حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي المفروض على الأشخاص (مطلب ثاني)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحجر الصحي

في ظل إنتشار وباء كورونا COVID19 تعيش أغلب المجتمعات العربية والغربية حالة من التوتر في مجالات إجتماعية متعددة ما جعلها تهدف إلى فرض وتوسيع نطاق الحجر الصحي والمنزلي على المجتمع، كأحد عوامل السيطرة على إنتشار هذا الوباء، لذا وجب على الفرد التحلي بروح المسؤولية والإلتزام بها وهذا لا يتأتى إلا من خلال الوعي الإجتماعي الذي يولد بدوره ثقافة الحجر الصحي لدى الأفراد كونه من أهم متطلبات المحافظة على إستقرار البناء الإجتماعي وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى قسمين نتطرق إلى نبذة تاريخية عن إجراء الحجر الصحي (مطلب أول) ثم إلى ماهية الحجر الصحي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إجراء الحجر الصحي

الحجر الصحي أو العزل المنزلي أو حتى التباعد الاجتماعي الذي فرض علينا بسبب تفشي فيروس كورونا ليس حدثا فريدا من نوعه في التاريخ فقد عرف البشر أهمية هذه الإجراءات منذ القدم وإتبعوها عن تفشي العديد من الأمراض والأوبئة.

فقد ذكر العزل في الكتاب المقدس، كما عرفه المسلمون في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي ومع إنتشار الأوبئة في أوروبا مثل الموت الأسود في القرون الوسطى كان إجراء الحجر الصحي أحد أهم الطرق الوقائية المتبعة لمنع تفشي المرض[1] .

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى نبذة تاريخية حول إجراء الحجر الصحي في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الحجر الصحي في الفقه الإسلامي

يؤكد استقراء الأدلة الشرعية أن الشارع الحكيم يمنع الفعل أو يجيزه كما يترتب عليه أو يقضي عليه فالشريعة الإسلامية السمحة بهذا و غيره تحثنا إلى الإحسان و الفضل و كذا الأخذ بمحاسن الأعمال في حين تنهانا عن مهلك الأفعال قال تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم { **ولتلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين**[2] } صدق الله العظيم لقد كانت هذه النصوص القرآنية نماذج تبن طريقة التصرف في زمن الأمراض المتنقلة و قد أيدت التجارب الطبية و سايرت ذلك، و أثبتت العلوم الطبية أن الأمراض المعدية قد تصيب العديد من الأشخاص و لا يظهر المرض على كل من أصابه الميكروب و يبقى محتضنا له لفترة قد

[1] يمن حلاق، مقال بعنوان " استخدمه المسلمون و المسيحيون القرون الوسطى، تاريخ الحجر الصحي منذ القدم حتى يومنا هذا، موضوع على موقع عربي بوست: http://arabicpost.net ، تم الإطلاع عليه على الساعة:23.20يوم 2021/04/15.

[2] الأية 195 من سورة البقرة

تقتصر أو تطول كالكوليرا و الطاعون و تيفويد قد تصيب أشخاصا دون أن يبدو على كثير منهم علامات المرض و مع ذلك يكونون وسيلة لنقل المرض إلى الغير من الأصحاء.

هذه الحقيقة التي هدانا أليها الوحي الرباني الذي نزل على أفضل خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم لقوله { **إذا سمعتم الطاعون بالأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها** } متفق عليه[1].

فما دام البحث عن الحكم الشرعي من جواز أو عدمه فلا بد من الانطلاق من ما ثبت بنص في الكتاب و السنة و إذا أن الحكم و التشريع حق الله فيقول سبحانه و تعالى { **ألا له الخلق و الأمر تبارك الله رب العالمين**[2] } فللإحاطة بالحكم المقرر لإجراء العزل الصحي و ما يترتب عنه من حجر على الإنسان إذ كان وسيلة إلى درء الضرر المترتب عن انتشار الأمراض المتنقلة سيكون البحث عن ذلك من خلال ما ثبت بالنص و العقل و التجربة.

فلقد ورد على سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام أحاديث عدة في مسألة مجابهة الأمراض المعدية منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم { **لا تفنى أمتي إلا بالطعن و الطاعون، قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال: كغدة البعير، المقيم بها الشهيد، و الفار منها كالفار من الزحف** } و قال أيضا : {**الفار من الطاعون كالفار من الزحف و الصابر فيه كالصابر في الزحف**}[3] .

كما يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج إلى الشام، فلما وصل غلى منطقة قريبة منها يقال لها "سرغ" بالقرب من اليرموك حاليا فلقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن

[1] رمزي بن ضيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 22، 2016، ص53

[2] الأية 54 من سورة الأعراف

[3] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 43، الطبعة 01 ، مؤسسة الرسالة، لبنان ، 99 ، رقم الحديث 23966

الجراح و أصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر رضي الله عنه " أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فستشارهم و أخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه و قال بعضهم الأخر معك بقية الناس و أصحاب رسول الله و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: إرتفعوا عني ثم قال: أدعوا لي الأنصار فدعاهم فستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كإخلافهم فقال: إرتفعوا عني ثم قال: أدع لي من كان ها هنا من مشيقة قريش من مهاجرة قريش الفتح فدعاهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر الناس و قال: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان ذلك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة و الأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمان بن العوف و كان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: { **إذ سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** } قال: فالحمد لله عمر ثم انصرف[1].

الفرع الثاني: الحجر الصحي في القرون الوسطى

تاريخيا تعتبر البندقية أول مدينة يتم فيها تطبيق قواعد الحجر الصحي و كان ذلك سنة 1377م على الركاب و ثم سنة 1423م بإنشاء أول مكان مخصص للحجر الصحي في البندقية مقابل جزيرة santa de maria عرف هذا المكان بإسم الازريتوا أي مكان الحجر الجديد و ذلك لعزل أطقم السفن القادمة من المناطق الموبوءة في حين كان يتم إرسال المرضى

[1] مالك بن أنس المتوفى سنة 179م الموطأ، دار الفكر ، لبنان، 2007 ، رقم الحديث 1655

الذين تأكدت إصابتهم بالمرض الى مكان الحجر الأول و الذي أصبح يسمى la zzaretto vecchio أي مكان الحجر السابق[1] .

إحتوت أماكن الحجر في البندقية على حوالي مائة غرفة، هذا ما دفع السلطة إلى إنشاء أماكن من نوع أخر و ذلك بعد إنتشار الرهيب للطاعون في البندقية عام 1576م و الذي أودى بحياة 43 ألف شخص حيث تم تجهيز المراكب الراسبة و الأمنة في الميناء لإستعمال الحجر الصحي، قدرت بحوالي 3 ألاف مركبة و عمل الأطباء و المتطوعين على فرض نظام مراقبة الصارم، وذلك لضمان التباعد بين المرضى و تم الإستعانة بالجنود لإحباط أية محاولة للفرار و كان يتم تجهيز مشنقة على أحد المراكب للترهيب بتطبيق الإعدام على أي شخص يحاول كسر قواعد الحجر و إستعماله كأسلوب ردعي.

الفرع الثالث: السلطة العثمانية و نظام الحجر الصحي في الجزائر

عرفت الجزائر في الفترة العثمانية إنبعاثا لنشاط ملاحي هام و لعبت دورا هاما من خلال العلاقات التجارية الهامة التي تمخضت عن توقيع العديد من إتفاقيات السلم و التجارة مع عدد من الدول الأوروبية مثل فرنسا و إنجلترا و على هذا الأساس عرفت هذه الإيالة حركية تجارية و بحرية هامة تقضي بنقل المسافرين و التجار على غرار السلع و البضائع و هذا الأساس فإن الإيالة لم تكن بأمن من احتمالية إنتقال عدوى الأمراض المختلفة و إنتشار الأوبئة.

إلى جانب ما سبق شكلت مواسم الحج عاملا مهما في حركية المسافرين ووسائل النقل خاصة وأن الجزائر في هذه الفترة وضعت وكلاء للحج في العديد من الإيالات التابعة لها على

[1] مجلة القرطاس للدراسات الفكرية و الحضارية، السلطة العثمانية و أليات الوقاية من الأوبئة في إيالة الجزائر، العدد02، ص153

طريق الحج ما كان يسمح بإحتكاك الحجاج الجزائريين بمختلف الشعوب المسلمة سواء في طريقهم إلى الحج أو عند تأدية المناسك.

و على هذا الأساس و في ظل ضعف المنظومة الصحية في الجزائر في الفترة العثمانية بحيث إجتمع أغلب الباحثين والمؤرخين على ضعفها مقارنة مع الإمكانيات الصحية التي كانت تتمتع بها أوروبا على إعتبار الإهتمام بالجوانب العسكرية على حساب المجالات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي فإن مجابهة الأوبئة المختلفة في هذه الإيالة لم تتضح معالمها من خلال المصادر التاريخية خاصة فيما يتعلق بأليات الحجر الصحي و كيفية تطبيقها و أماكن تطبيقها.

و إنطلاقا من هذا فإن الفترة العثمانية في الجزائر خاصة في الأوقات التي إنتشر فيها الطاعون إستفحلت فيها الأوبئة فإن طريقة تعامل السلطة العثمانية تأرجحت ما بين الصرامة في مواجهتها و ما بين الإستهتار.

يذكر الطبيب الجزائري" إبن حما دوش" في رحلة أن الجزائر عرفت تدابير الحجر الصحي على مركب حجاج قدم من الإسكندرية بحيث عمل الباشا على منع الحجاج من النزول على ظهر السفينة إلا بعد الخضوع للحجر الصحي و التحقق من سلامة الجميع و أصبحت هذه الإجراءات على حد تعبير بعض المصادر عادة لدى السلطة تمس جميع السفن القادمة إلى الجزائر أي أن السلطة دأبت إلى تطبيق الحجر الصحي في أغلب الأحيان[1].

كما تجدر الإشارة ضمن هذا السياق إلى أن مدينة الإسكندرية إعتبرت في هذه الفترة من أهم المناطق التي كانت الأوبئة تنتقل عن طريقها ذلك أن هذه المدينة تميزت بمينائها الكبير و الهام، و الذي يشكل نقطة عبور وإلتقاء مختلف السفن ومختلف الجنسيات، كما عمل

[1] عبد الرزاق بن حما دوش الجزائري، رحلة ابن حما دوش الجزائري المسماة لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، تقديم وتحقيق وتعليق: أبو القاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983 ، ص 121

هذا الميناء على نقل المجندين إلى الجزائر إضافة إلى الحجاج وكانوا يخضعون للحجر الصحي خلال فترة الدايات.

من بين المناطق التي تميز حكامها بالصرامة النسبية في تطبيق الحجر الصحي هي مدينة قسنطينة حيث تسجل المطارد التاريخية التدابير المتعلقة به من خلال جهود "**الصالح باي**"، الرامية لحماية المدينة من تفشي الأوبئة والأمراض المعدية خاصة بعد أن أصبحت هذه المدينة تشكل أهمية تجارية كبيرة وملتقى طرق التجارية في المغارب والصحراء، كما شكلت عنابة منبعا إقتصاديا و تجاريا هاما بعد أن أصبح مينائها إلى جانب ميناء القالة يشكلان دورا هاما وأصبحا يستقطبان السفن التجارية الأوروبية.

إن سياسة السلطة العثمانية في الجزائر إنعكست على المجال الطبي وعلى تدابير المتخذة للوقاية من الأمراض المعدية خاصة الطاعون و على هذا الأساس لم تلتزم هذه السلطة بإقامة قاعدة صحية تقتضي بالصرامة في تطبيق أليات الحجر الصحي بإعتباره أنجع طرق الوقاية.

و على هذا الإعتبار تذهب " عائشة غطاس " إلى إعتبار أليات الحجر الصحي كان يتوقف على مدى وعي و صرامة حكام الجزائر الذي تداولوا على السلطة مع الأوضاع الصحية التي كانت تعصف بالجزائر[1].

المطلب الثاني: ماهية الحجر الصحي

يعتبر نظام الحجر الصحي من بين أهم و أقدم التدابير التي إتبعتها الدول لمنع دخول الأمراض إلى أقاليمها و الحد من انتشارها ولا زال العمل بهذا النظام ساريا لحد اليوم ذلك في

[1] عائشة غطاس ، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1500-1830 ، مقاربة اجتماعية اقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 65

حالة تم العثور على حالة إصابة أكيدة بمرض معدي خطير و قد تم تنظيم و تقنين هذا التدبير الصحي ضمن الكثير من النصوص القانونية داخليا أو دوليا .

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب للحجر الصحي الوقائي الذي إستخدمه الدول في تصدي لجائحة كورونا حيث نعرض مفهوم الحجر الصحي الذي إنتقل في سياق الجائحة من معناها الطبي المرتبط بتقييد حركة الأشخاص المخالطين للمرض إلى المعنى الاجتماعي متعلق بتقييد حركة مجتمعات ثم نناقش بعد ذلك طبيعته القانونية خاصة في الجزائر بالإضافة إلى أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

لقد وضع مصطلح الحجر الصحي في القرن 14 وإستخدمه للوقاية من الأمراض الغريبة مثل الطاعون[1] وهو مشتق من الكلمة اللاتينية quarantum ويطلق هذا المصطلح أساسا على الفترة التي كان يتم فيها حجز طاقم السفينة و المسافرين على السفن القادمة من دول تنتشر فيها أمراض وبائية كطاعون و الكوليرا لفترة تصل إلى 40 يوم كفترة تسمح بتطور حالات المرض غير الظاهرة وكشفها قبل أن يسمح لأي مسافر بالنزول غير أن هذا المصطلح تلاشى وسارت الكلمة تفيد المعنى العام الذي يدل على إجراءات الحجر الصحي على الأمراض المعدية وما يتصل به من إجراءات، و قد امتد استخدام المصطلح إلى مجالات الحجر البيطري لحماية الحيوان من دخول الأمراض المعدية، والحجر الزراعي ليدل على حماية النبات من

[1] منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم مستقبل اكثر أمنا ، (أمن الصحة العمومي العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، سنة 2007، ص 01

دخول الآفات والأمراض[1] وأضحت مدة الحجر الصحي تتوقف على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار بعينها .

ومن الناحية القانونية بناء على ظهور المتلازمة التنفسية الحاده الوخيمة "سارس" وهي أول طارئه صحية عمومية عالمية في القرن الحادي والعشرين وانتشارها على الصعيد الدولي أنشات الجمعية الصحية في عام 2003 فريقا حكوميا دوليا وتم إقرار اللوائح الصحية الدولية في عام ،2005حيث يتمثل الغرض من اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي الغرض من اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون إنتشار المرض على الصعيد الدولي مع المخاطر المحدقة بالصحة ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية[2] .

لتحقيق الغرض منها نصت اللوائح الصحية الدولية عام 2005 على مجموعة من التدابير التي تضمنت ما يسمى بالحجر الصحي " حيث تم تعريفه في المادة الاولى من اللوائح الصحية الدولية كما يلي: " تعني عباره الحجر الصحي تقييد انشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم او أمتعة أو حاويات أو وسائل النقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل او البضائع عن غيرها بطريقه تؤدي الى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى أو التلوث[3] ".

وفي 29 فيفري2020 نشرت منظمة الصحة العالمية إرشادات مبدئية متعلقة بالحجر الصحي للأشخاص في سياق إحتواء مرض كوفيد 19، ليتم تعريفه على أنه: « تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى ولكن الذين يرجع أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض أعزلهم عن

[1] علي محمد الحجر الصحي تاريخه، أهميته، تطوره جامعة الدول العربية، الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، سوريا، سنة 1995 ، ص12

[2] منظمة الصحة العالمية، 2016 اللوائح الصحية الدولية، 2005جنيف، ص10

[3] نفس المرجع السابق ، ص 10

الأخرين بهدف رصد الأعراض وإكتشاف حالات العدوى للوقاية من تفشي عدوى المرض أو التلوث " حيث أوصت المنظمة بتطبيق الحجر الصحي لمدة 14 يوما إنطلاقا من أخر مرة تمت فيها مخالطة مريض مصاب.

كما تم تعريف الحجر الصحي من قبل الموسوعة العربية العالمية للصحة بأنه: «عزل أشخاص بعينهم أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة إنتشار أمراض بعينه[1] ".

وكذلك عرف بأنه : " الحجر الصحي يعني تقييد الأنشطة وعزل الأشخاص غير المرضى هم أنفسهم و لكنهم ربما تعرضوا للإصابة بعدوى كوفيد19، والهدف هو منع إنتشار المرض في الذي لا تكاد تظهر أي أعراض على الشخص[2] " .

و إضافة إلى ذلك تعددت تعاريف الحجر الصحي فمن بينها كذلك يعرف على أنه : " أحد التدابير الصحية الأساسية في مجال الوقاية من الأمراض الخطيرة و الأوبئة بحيث يتم من خلاله منع الشخص من مخالطة الآخرين حتى لا يكون مصدر عدوى لهم، خاصة في حالة ظهور وباء ،فهنا يقتضي الأمر عزل المرضى أو المشتبه بإصابتهم عن الأصحاء كي لا ينتشر المرض من إنسان إلى آخر أو من حيوان إلى آخر أو من شيء إلى آخر[3] " .

و بالتالي فمن الملاحظ أن الحجر الصحي بهذه المفاهيم هو عبارة عن نظام صحي دولي تطبقه الدول داخل حدود إقليمها، بهدف الحفاظ على الصحة العامة و منع تسرب

[1] رمزي بن ضيف الله موجبات الحجر الصحي في الفقه الاسلامي وتشريع الجزائري مجله البحوث والدراسات، عدد 22 ، صيف 2016 ، ص 47

[2] انظر: مرض فيروس كورونا (كوفيد ، 19 سؤال وجواب على موقع منظمه الصحة العالمية تم الاطلاع على يوم 14ابريل http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/a-a-2020 coronavirus es

[3] سعيد زكي أبو زيد وائل، الأوبئة و أثرها على المجتمع، دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة 2014 ، ص 354

الأمراض الوبائية الفتاكة الخاضعة للوائح الصحية العالمية، و التي تنتقل من مراكز توطنها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد أو البضائع أو وسائل النقل المختلفة أو الحيوانات.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحجر الصحي

يعتبر الحجر الصحي من بين التدابير الوقائية التي تهدف إلى المنع أو الحد من إنتشار المرض، وتعبر الوقائية الصحية من الناحية القانونية عن تلك الإجراءات المحددة التي يتم إتخاذها لتحديد عوامل الخطر، ومن ثم منعها أو الحد من تطور المشكلة أو الحالة الصحية،

وتقليل أي ضرر ناتج عن حالة سابقة .

وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 34 من قانون الصحة رقم 11-18 بأنها تلك الأعمال الرسمية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفادي حدوث المرض أو إيقاف انتشاره و الحد من آثاره المزمنة الناجمة عنها ، و يعتبر الحجر الصحي من بين أهم التدابير و الإجراءات الصحية و الوقائية من الأمراض المتنقلة، لهذا تحرص الدول على سن قوانين و قواعد خاصة بالحجر الصحي بما يسمح منع تسرب الأوبئة إلى داخل الدولة بواسطة الأشخاص أو وسائل النقل القادمة من الخارج كالطائرات و السفن ،و ما قد تحمله من بضائع أو حيوانات أو حشرات ناقلة للمرض[1] .

كما يعتبر الحجر الصحي عن تلك القيود القانونية المفروضة على الأشخاص و السلع وكذا حركه المرور بهدف منع أو تأخير دخول الأمراض إلى الدول ويتم عمل هذا الإجراء في إطار القوانين واللوائح الوطنية والدولية، وهو ما يجعل من القوانين التشريعات الحجرية لها صفة

[1] راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 320

التقيد والمنع ومع ذلك فإن القوانين لا تهدف إلى عرقلة النشاط التجاري أو إنتهاك حقوق بل إن الحجر الصحي المفروض هو تقييد مؤقت للحرية الشخصية في التنقل وفقا ما تطلبه وتبرره المصلحة العامة، وهو يهدف في الأساس إلى الحد من إنتشار المرض داخل الدولة .

أما بالنسبة للحجر الصحي في التشريع الجزائري فيوجد في القانون الجزائري العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالصحة العامة، بما فيها تلك الأحكام والقواعد المخصصة لمكافحة الأمراض المتنقلة، وهو ما يضمن الغطاء القانوني للتنفيذ الفعال لمكافحتها ،وفي إطار السياسة الصحية الجزائرية لمكافحة جائحة كورونا تم إصدار العديد من القواعد القانونية الخاصة بالتدابير الصحية الهادفة للوقاية من هذا المرض بما فيها تلك الأحكام الخاصة بالحجر الصحي، وقد صارت هذه القواعد تباعا حسب تطور الوضع الوبائي في الجزائر تخفيفا وتشديدا.

الفرع الثالث : أنواع الحجر الصحي

تتنوع طرق الحجر الصحي بتنوع مسببات الأمراض والأوبئة وينقسم إلى نوعين:

أولا: الحجر الصحي التام أو المطلق: يتمثل في حجر الأشخاص المشتبه فيهم أو الذين يحتمل إصابتهم بالمرض بصفة عامة ومطلقة تمنع إختلاطهم أو تقاربهم مع الأشخاص الأخرين الذين لم يتعرضوا للعدوى .

ثانيا: الحجر الصحي المعدل أو الجزئي: يتمثل في تقييد إنتقائي لحرية حركة الأشخاص المشتبه فيهم وحصر تنقلاتهم، أو ترصد الشخصي من خلال وضع الشخص المشتبه بمرضه

تحت المراقبة، أو قد يكون الحجر الصحي جزئي عن طريق فصل مجموعة سكانية عن بقية السكان[1] .

كما تبنت الجزائر هذين النوعين من الحجر الصحي كإجراء تكميلي لإجراء التباعد الاجتماعي وتم إعتماده بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدث تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وفقا للمرسوم التنفيذي، طبقت الجزائر الحجر الكلي الذي يقضي بعدم مغادرة الأفراد منازلهم أو مكان إقامتهم ما عدا الأفراد المرخص لهم من قبل السلطات الصحية بحيث كان مطبق على ولاية البليدة بموجب المادة تسعة من نفس المرسوم أعلاه .

أما الحجر الجزئي فهو إلتزام الأفراد بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات كما كان مطبق على ولاية تلمسان وغيرها من ولايات الوطن حيث كان الحجر من الساعة 17:00مساء الى الساعة 7:00 صباحا[2].

والجدير بالذكر أن هناك عدة مصطلحات متشابهة مع مصطلح الحجر الصحي ولكن مع إختلاف المعنى فمصطلح التباعد الاجتماعي هو مصطلح جديد والمعنى منه أن لا يقترب الناس من بعضهم مسافة متر ونصف المتر كما يقول بعض الأطباء وقد إعتمدته الجزائر للحد من إنتشار فيروس كورونا وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20 -69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا ومكافحته حيث نص في مادته الأولى من هذا المرسوم على هدف التباعد الإجتماعي للحد من إنتشار الجائحة ومن الإحتكاك

[1] المؤسسة العامة للتدريب مؤلف بعنوان الحجر الصحي صادر عن الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2008 ، ص 02

[2] المرسوم التنفيذي 20/70 المؤرخ في 24مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل[1]. أما مصطلح العزل الصحي فهو إجراء يكون بالنسبة للأشخاص المصابين فعلا بالمرض وظهرت عليهم الأعراض المتعلقة بالمرض أو العدوى الذي يمكن أن يلحقها هؤلاء المرضى بالأشخاص الأصحاء، بمعنى وقف إنتشار المرض عن طريق عزل المصابين بحيث يتلقى المرضى أو المصابين العلاج والرعاية الخاصة في أماكن العزل. أما بالنسبة لمصطلح العزل الذاتي فهو عندما يلتزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال او غير ذلك من أعراض الوباء بيته ويمتنع عن الذهاب الى العمل أو المدرسة أو الاماكن العامة، وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدمة الرعاية الصحية .

المبحث الثاني: مخلفات الحجر الصحي

ينص قانون حقوق الإنسان على أن جميع حقوق الانسان هي حقوق غير قابله للتصرف وهي حقوق عالمية و مترابطة وغير قابلة للتجزئة حيث تفرض تعهدات ملزمه على الحكومات بما في ذلك وبصوره خاصه في اوقات الطوارئ، فهي تطبق على الجميع دون تمييز بحيث لا يمكن التضحية بمجموعه واحده من الحقوق لصالح مجموعه حقوق اخرى .

بينما سمح حق قانون حقوق الانسان بتقييد او انتقاص بعض الحقوق لأغراض مشروعه مثل حمايه الصحة العامة، وهناك حدود صارمه على متى وكيف والى أي مدى قد يتم تقييد تلك الحقوق كما هو الحال بالنسبة للحجر الصحي المفروض من طرف معظم الدول جراء تفشي وباء كورونا الذي اثر بشكل مباشر وغير مباشر على كافة مناحي الحياة، لذلك وجدت مختلف دول العالم نفسها مجبره على اتخاذ تدابير ضبطية مقيده لممارسه بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مبررة بهدف الحفاظ على النظام العام الصحي، ومؤسسة على

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2021، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

نظريه الظروف الاستثنائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال معرفه تأثيرات الحجر الصحي على حقوق الانسان وشروط الصحية لإقامته بصفه سليمه (المطلب الأول) ثم نرى بعد ذلك تعامل بعض دول العالم في ظل اجراء الحجر الصحي مع حقوق الانسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تأثير الحجر الصحي الوقائي على حقوق الانسان وشروط تطبيقه

بالنظر لسرعه انتشار وباء فيروس كورونا كمثال حي وتسببه بوفاة عدد كبير من الاشخاص المصابين به عبر مختلف انحاء العالم، شكل ازمه صحيه عالميه استوجبت التدخل السريع من الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لاحتوائه ومنع انتشاره الا ان هذه التدابير قد ادت الى تقييد حقوق وحريات الافراد بصفه عامه او جزئيه، فكيف يمكن للحجر الصحي المتخذ كإجراء لمواجهه فيروس كورونا ان يؤثر على حقوق الانسان ما هي شروط تطبيقه ؟

الفرع الأول: تأثير الحجر الصحي على حقوق الأنسان بصفة عامة

وقع على عاتق الدول في ظل الازمه الصحية العالمية الناتجة عن تفشي وباء كورونا اتخاذ اجراءات الحجر الصحي الذي عقبه عده مشكلات واثار القت بضلالها على واقع المجتمعات وقطاعتها الحياتية المختلفة مما ادى الى انتقاص العديد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بدرجات متفاوتة بهدف الحفاظ على الصحة العامة كالحق في التعليم وحريه التنقل و غيرها من الحقوق .

أولا: الحق في حرية التنقل : إن الإنسان بطبيعته كائن متحرك يحب التنقل من مكان لأخر دون وجود قيود أو عراقيل تحد هذه الحرية[1]، لذلك فمن الصعب على الانسان ان تحد اقامته

[1] عبد السميع بلعيد محمد بلعيد العجرم، مدى مسؤوليه الدولة عن تفشي كورونا، دراسة فقهيه مقارنه وسبل مواجهته والحد منه مجله الفقه والقانون، العدد 90، ليبيا، ص 07

بمكان واحدلا يستطيع تغييره يعتبر الحق في التنقل من بين اهم الحقوق الأساسية والشخصية للإنسان[1] ، بحيث يعرف على انه امكانيه الفرد وحريته في التنقل داخل حدود اقليم دولته او خارجها وامكانيه العودة الى بلده دون قيود او موانع الا في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق ما يحدده القانون [2]

وعليه فإن حرية التنقل يقصد بها ان لكل شخص الحق والحرية في التنقل من مكان لأخر او السفر خارج وطنه متى شاء آلا ان هذا الحق قد يقيد في بعض الحالات، فتفرض عليه شروط او قيود خاصه او قد يحظر بصفه كليه مده زمنيه معينه في حال ما اذا كان التنقل يشكل خطرا على النظام العام او الصحة العامة [3] ، كما هو الحال بالنسبة للحجر الصحي المفروض جراء تفشي فيروس كورونا، الذي يشكل تهديدا و خطرا على الصحة العامة لذلك لجأت اغلب الدول الى تقييد حريه تنقل بصفه جزئيه او كليه بصوره الثلاث سواء البري كتنقل بالمركبات او السكك الحديدية او السير على الاقدام وهو الصورة الاكثر تجسيدا حق الانسان في حريه التنقل لأنه متوفر لجميع الاشخاص بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي، او تنقل البحري والجوي كغلق الدول لموانئها ومطاراتها .

إذن فحرية التنقل بالمعنى المشار اليه اعلاه تعتبر من الحريات الغير المطلقة، والتي تقيد ممارستها بعدم الاضرار بالنظام العام والصحة العامة اذ يمنع القانون مؤقتا التجول في اوقات واماكن معينة لحماية للمصلحة العامة بموجب قرار من السلطات المعنية، ومن بين

[1] كوثر عبد الهادي محمود الجاف الحق في حريه التنقل، المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،بحث منشور بتاريخ 28مارس 2017على الرابط http://Almeria.com/reading.php.idm ، تاريخ التصفح 20 ابريل 2021 .

[2] مروج هادي الجزائري، الحق في حريه التنقل، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28مارس ،2017على الرابط http://Almeria.com/reading.php ، تاريخ التصفح 20 أبريل 2021 .

[3] محمد ثامر، حق الانسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجله الحوار المتمدن، العدد 37 47 الصادرة بتاريخ 3مارس 2015على الرابط www.alhewar.org/débat/show.art.asp.aid ، تاريخ التصفح 20 ابريل 2021 .

مظاهر التقييد نجده خلال حالتي الطوارئ والحصار وما يترتب عليهما من اثار تقييد حريه التنقل والانتقال. وفي إطار إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا تم تقييد حرية التنقل التي تعد من الحريات الأساسية بفعل التدابير المتخذة للحد من انتشار الفيروس ونقل العدوى من خلال:

- اتخاذ جميع الدول تدابير تقضي بإغلاق حدودها في وجه الوافدين اليها، والغاء تأشيرات الدخول واخضاع المسافرين الذين تم اجلاهم الى الحجر الصحي لمدة *14 يوما* .

- منع مغادره الاشخاص لمقر سكنهم الا للضرورة في اطار ما يسمى بالحجر المنزلي سواء كان حجرا كليا او جزئيا، ويمكن الترخيص استثنائيا لتنقل الاشخاص لقضاء احتياجات التموين من المتاجر او لضرورات العلاج الملحة ، او لممارسه نشاط مهني مرخص به .

- تعليق نشاطات نقل الاشخاص في كل المجالات إلا للضرورة.

- توقيف عمل وسائل النقل الجماعية.

إن التدابير المتخذة اعلاه تمثل قيودا على حريه التنقل يفردها الوضع في اطار التحكم والسيطرة على انتشار الفيروس وحمايه الصحة العامة وتماشيا مع التزامات الدول ومنه الجزائر لان انتشار فيروس كورونا في الجزائر شكل خطرا على صحه المواطن فكان من ضروري تدخل السلطات لوضع باتخاذ الاجراءات اللازمة منها تلك المقيدة لحريه تنقله ،فأول نص اقر اجراءات تتعلق بذلك كمرحله اولى هو المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-69 والذي نص في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الاشخاص بشتى انواعه الجوي، البحري و البري وسواء عن طريق النقل بالسكك الحديدية او المترو او الترامواي و / أو المصاعد الهوائية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

ولضمان إستمرارية المرافق العمومية، استثنى في هذا الاجراء نقل المستخدمين[1] الحفاظ على النشاطات الحيوية غير المعنية بالعطلة الاستثنائية مدفوعة الاجر، وقد تم تحديد مجالاتها في المادة السابعة منه، واوزعت مساله تنظيم نقل هؤلاء الاشخاص لكل من وزير النقل و الوالي المختص اقليميا، ونشير الى ان هذا الاجراء من شانه المساس بحريه التنقل الا انه مبرر بضرورة الحفاظ على الصحة العامة في ظرف غير عادي، كما ان تطبيقه مرهون بمده زمنيه معينه وبفئات معينه حيث تم اعماله الى غايه الصدور المرسوم التنفيذي رقم *20/ 159*

اما المرحلة الثانية فتم فيها فرض الحجر المنزلي لنفس العله بحيث يمنع على الفرد الخروج من منزله الا للضرورة ممارسه نشاط مهني مرخص[2]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم70/20 الذي نص في مدته الثانية منه على ما يلي :" يقام في الولايات و/ أو البلديات المسرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر فيروس كورونا (كوفيد 19) نظام الحجر المنزلي كل شخص متواجد في اقليم الولاية و / أو البلدية المعنية، يقرر هذا الحجم من قبل الوزير الاول"

ولم يؤخذ الحجر المنزلي الطبق وفقا لهذا النص شكلا واحدا وانما اتخذ شكل حجر كلي كما كان بالنسبة لولاية البليدة بالنسبة لباقي الولايات ومدد هذا الاجراء عده مرات وذلك ي في اطار تدابير الرفع التدريجي للحجر المنزلي وحفاظا على الصحة العامة.

ثانيا: الحق في التعليم :

لتعليم حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مقرر سيدي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو يعتبر حقا مقويا وتمكينيا لأنه من اقوى الادوات التي تمكن الاطفال والبالغين

[1] المادتين 3و 4الفقرة الأخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 20 /69المؤرخ في 21مارس ،2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) 19 ومكافحته، جريدة رسميه رقم 15، صادره بتاريخ 21مارس2020

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا

المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من محاربه الفقر والنهوض بأنفسهم من اجل المشاركة في المجتمع مشاركة فعالة، استنادا على ذلك فانه ينبغي على الدول ان تقر بحق الانسان في الحصول على تعليم جيد وان تعمل على تطوير هذا الحق وتسخر كافه الامكانيات اللازمة لتحقيقه[1] كما اكدت المادة *13* من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام *1999* على انه لكل فرد الحق في التربية والتعليم .

وبسبب تفشي فيروس كورونا وانتشاره على نطاق واسع عرف هذا الحق نوعا من التقييد بسبب فرض اجراء الحجر الصحي، اذا عملت العديد من الحكومات الى اغلاق المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية تقليلا من فرص انتشار الفيروس وكإجراء وقائي، مما ادى الى انقطاع عدد كبير من التلاميذ والطلاب عن التدريس وتأخيرهم عن اكتمال المنهج الدراسي المقرر وهو ما اثار قلق كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع خاصه الطلاب المتأهبين لتقديم امتحانات يعدونها مصيريه وهذا ما دفع منظمه الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو" الى تقديم توصيات من بينها ان على الدول ان تعمل على ايجاد حلول قائمه على التكنولوجيا المتطورة او البسيطة او من دون استخدام التكنولوجيا لضمان استمرار عمليه التعلم [2].

ولضمان استمراريه التعليم والتعلم في ظل الازمه الصحية العالمية استجابت العديد من الدول للأنظمة التعليمية عن بعد، مما دفع بالمؤسسات التعليمية للتحول الى التعلم الالكتروني كبديل طال الحديث عنه والجدل حول ضرورة دمجه في العملية التعليمية حيث تم الاعلان عن تفعيل البيداغوجية عبر عمليه التعليم عن بعد لفائدة التلاميذ من اجل استكمال مقرراتهم

[1] Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture (UNESCO) le droit de
L'éducation, sur le site https://fr.unesco.org/themes/droit-a-education vu le 22avril 2021

[2] نفس المرجع السابق

الدراسية من خلال منصات الرقمية والقنوات التلفزيونية ونشر الدروس ضمن وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع حتى يتمكن الطلاب من الاطلاع عليه .

و في الجزائر كان أول بيان من وزارة التربية والتعليم بخصوص التدابير الوقائية لمنع انتشار الفيروس *COVID 19* يوم *21* مارس *2020* حيث منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ابتداء من *22* مارس *2020* إلى غاية *04* أبريل *2020* و نص في البند الرابع منه على ان يتم استخدام التكنولوجيا للرد على انشغالات الإداريين والمستخدمين.

ليأتي البيان الثاني الخاص بوزارة التربية والتعليم بتاريخ *02* أبريل *2020* ليعلق دوام التعليم في الأطوار الثلاثة وليضمن جملة من التدبير لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ وكان أولها وضع برنامج تعليمي بالتنسيق بين وزارة التربية ووزارة الاتصال لبث دروس نموذجية للفصل الثالث للأطوار التعليمية النهائية الثلاث وسمي البرنامج " مفاتيح النجاح" الذي يعرض على القنوات العمومية الأرضية والسادسة على أن يكون البث المعاد على قناة الأمازيغية ابتداء من تاريخ *05* أبريل *2020* وهو يوم استئناف الدراسة للفصل الثالث .

وتسريعا من وزارة القطاع في تفعيل جهاز الدعم المدرسي عبر الأنترنت من خلال الأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة الأقسام النهائية لطور المتوسط والثانوي. وقد تم وضع العناوين الإلكترونية للأرضيات في نفس اليوم ليتم التحاق التلاميذ ببرامجهم التعليمية وعدم تراكمها عليهم[1].

وقد تم تفعيل التدريس عبر الوسائل الإلكترونية كقنوات اليوتيوب *YOUTUBE* والتي تضمنت *17* قناة ويتم بثها وفق جدول نشرته وزارة التربية يحمل روابط الفيديوهات التعليمية لأساتذة تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لتواصل الوزارة من أجل ضمان

[1] المواقع هي كالأتي:
الرابعة متوسط: http://scolarium-moyen.onefd.edu.dz
الثالثة ثانوي أداب وفلسفة: http://soutien-scolaire.onefd.edu.dz/philo

استمرارية مرفق التعليم والرفع من الحالة النفسية للتلاميذ تم برمجت حصص عن طريق الإذاعات المحلية، وتسجيل حصص منهجية لحل تمارين وتطبيقات بالتعاون مع مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني *CERIST* للأقسام النهائية والإذاعات الجهوية[1].

وبتاريخ الفاتح من جوان صدر بيان من وزارة التربية بخصوص بث سلسلة من الحصص حول منهجية حل نماذج مواضيع الامتحانات المدرسية في المواد الأساسية لجميع الأطوار، تحت الموقع الإلكتروني *WebTV.cerist.men/dz* المتاح لجميع التلاميذ وأوليائهم اما في ما يخص التعليم العالي والبحث العلمي أو ما يعرف بالتكوين الجامعي فقد عرف أول بيان يتعلق بتعليق الدراسة بالجامعات الجزائرية بتاريخ *04* أبريل *2020* لكن قبل هذا التعليق أصدر وزير التعليم العالي مراسلة وزارية رقم 288 / أ.خ.و/ 2020 المؤرخة بتاريخ *29* فبراير *2020* طلب فيها من مدراء الجامعات الحرص على إعلام الأساتذة لتوفير الدروس سواء الخاصة بالأعمال الموجهة أو المحاضرات والتي تغطي شهرا من التعليم على الأقل، عبر دعامات الكترونية لتمكين الطلبة من الاطلاع عليها في حال حدوث أي طارئ قد يقع .

ليصدر بيان آخر يحمل الترقيم *465 / أ.خ.و / 2020* موضوعه وضع الدعائم البيداغوجية عبر لخط الإلكتروني، وينص على ان يتم تسخير كل الطاقة البشرية حديثة التوظيف والتي استفادت من التربص في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خدمة الأساتذة الذين قد لا يحوزون هذه المعارف الكافية في المجال المعلوماتي ومرافقتهم في هذا الجهد التضامني لضمان استمرارية التعليم العالي وتمكين الطلبة من هذه الدعائم[2] .

ولمواصلة النشاطات البيداغوجية واختتام السنة الجامعية *2019-2020* بعث وزير التعليم العالي إرسالية إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات الاتصال بمدراء الجامعات من

[1] درار عبد الهادي، جائحة كورونا covid19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق و الحريات و البدائل المطروحة، حق التعليم نموذجا – بحث مشارك في مؤتمر الدولي الافتراضي: جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و التطلعات يومي 15 و 16 يوليو، المركز العربي- برلين-ألمانيا، الجزء الثاني، ص94

[2] إرسالية وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 01 ابريل 2020 الحاملة لترقيم 465/أ.خ.و/2020

أجل إتمام وضع الدعائم البيداغوجية والمحاضرات أجل إتمام السنة الجامعية في ظروف مقبولة، على أن إمكانية العودة للبيداغوجية الحضورية في الأسبوع الثالث من شهر أوت وقد حدد *22*من نفس الشهر والسنة.. على أن اختتام السنة الجامعية يكون في أواخر شهر أكتوبر *2020*على أقصى تقدير على أن تبقى مناقشات أعمال التخرج خلال شهري جوان وسبتمبر أما شهادتي الدكتوراه والتأهيل الجامعي مستمرة كلما اقتضى الأمر مع مراعات التدابير الوقاية من تباعد اجتماعي...إلخ وجاء هذا كله بناء على إجتماع مجلس الوزارة المنعقد بتاريخ *10*ماي 2020 .

ثالثا: حرية التظاهر، الإجتماع و التجمع :

أقرت معظم دساتير العالم حريات جماعيه للمواطنين ،كحريه الاجتماع والتجمع وانشاء الجمعيات وكذا حرية التظاهر والتعبير وابداء الراي. بحيث اتخذت الدول في سبيل حمايه الصحة العامة بعد انتشار عدوى فيروس كورونا اجراءات قانونيه كحضر التجوال والحجر الصحي أثرت على ممارسه الافراد لحرياتهم الجماعية ففرضت حكومات الدول الحجر الصحي وحضر التجوال على مواطنها للحد من ر جائحة كورونا بعد تأكيد منظمه الصحة العالمية البشرية في الاسواق وأماكن العمل والشوارع تسهيل انتقال الفيروس[1] ،كما ان التجمعات والمظاهرات التي يشارك فيها اشخاص من المناطق مختلفة غالبا تؤدي الى الاحتكاك بين المواطنين مما يؤدي الى تسريع انتشار الفيروس، لذلك منعت كل التجمعات والمسيرات لأي سبب كان الى حين القضاء على الوباء حفاظا على الصحة العامة .

الى جانب الحريات والحقوق المذكورة اثر الحجر الصحي كذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، واهمها حق العمل من خلال ارتفاع معدلات البطالة والفقر

[1] توفيق بوقرين، الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال جائحه كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، مجله وليات، جامعة الجزائر ، 1المجلد ،34عدد خاص: القانون وجائحه كوفيد ، 19 2020، ص 219

برغم الاجراءات التي قامت بها حكومات الدول لمساعده الفئات التي ليس لها دخل ثابت و العمال المؤقتين

بالإضافة الى تقييد وحريه الصناعة والتجارة بسبب الغلق المؤقت للمحلات والمصانع وتوقيف المشاريع وتقييد حريه التنقل والنقل الدولي للتجارة، بالرغم من توجيهات اللوائح الصحية الدولية بخصوص مراعاه الا تكون التدابير الصحية المتخذة اكثر تعقيدا لحركه النقل الدولي للتجارة، بمعنى يجب الموازنة بين التدابير الصحية للوقاية من الوباء من جهة وبين مراعاه معايير حقوق الانسان من جهة اخرى وفي هذا السياق اشار السيد الامين العام للأمم المتحدة في تقرير صدر بتاريخ *23*ابريل *2020*انا جائحه كورونا لا تمثل حاله من حالات الطوارئ فقط بل هي ازمه اقتصاديه واجتماعيه وانسانيه تحولت الى ازمه حقوق الانسان، فمصدر التهديد وهو الفيروس وليس الناس... لذلك يجب ان يشكل الناس وحقوقهم محور وصداره الجهود الدولية والوطنية لمكافحه الوباء سيزيد تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية القدرة على الصمود... واضاف أنه على الحكومات ان تكون شفافة ومتجاوبة وتخضع للمسائلة[1].

الفرع الثاني: تطبيقات الحجر الصحي

بالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان و بالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نجد أنه يقضي بأن القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في:

- يجب أن تنفذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي و عزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون.
- يجب أن تكون حالة ضرورة و إلزام.

[1] نفس المرجع السابق، ص 220

- يجب أن تهدف لتحقيق غاية مشروعة كالحفاظ على الصحة العامة مثلا.
- يجب أن تكون الإجراءات و القيود المفروضة مستندة إلى أدلة علمية و أن تكون متناسبة مع ما وضعت لأجله .
- يجب أن تقرر هذه التدابير لمدة زمنية محددة و أن تحترم الكرامة الانسانية .
- يجب أن تكون بطريقة آمنة ولائقة تحترم فيها حقوق الإنسان كضمان حصولهم على الغذاء و الرعاية الصحية.
- يجب أن لا تكون الإجراءات تعسفية أو تميزية .
- يجب أن تكون قابلة للمراجعة[1].

وبذلك فإن الحجر الصحي المقرر كتدبير إحترازي لمواجهة الأمراض و الأزمات الصحية، كثيرون كورونا مثلا ، إذ لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه يعتبر تعسفي و غير قانوني ، لأنه لا يستجيب لمعايير حقوق الإنسان .

كذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية في *29*فبراير *2020*عن التدابير المتخذة في مجال الصحة العمومية و الرامية إلى تحقيق الهدف من فرض الحجر الصحي على الأفراد و كذا تنويه الدول الأعضاء بإرشادات في سياق عدوى كوفيد *19* و هي موجهة للمسؤولين عن وضع السياسات المحلية أو الوطنية المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد و التقيد بتدابير الوقاية من العدوى و مكافحتها، و أوردت توصيات في حالة إتخاذ قرار بشأن تطبيق الحجر الصحي إذ ينبغي على السلطات أن تكفل ما يلي :

[1] منظمة العفو الدولية ، مقال تفسيري " سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان " على الرابط https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus ، تاريخ التصفح 24 أبريل 2021

- تهيئة المكان المناسب للحجر الصحي و توفير ما يكفي من إمدادات طوال فترة الحجر الصحي : يستلزم الحجر الصحي لاستخدام او انشاء مرافق مناسبه لعزل شخص او مجموعه اشخاص عزل ماديا عن المجتمع المحلي والاعتناء بهم اثناء ذلك وتشمل ترتيبات الحجر الصحي المناسبة ما يلي:

- ايواء الاشخاص الخاضعين الحجر الصحي في غرف فرديه واسعه وجيده التهوية وتشمل على مرحاض خاص بها ومستلزمات التنظيف الصحي لليدين ودوره المياه، وأن لم تتوفر غرف فرديه فينبغي ابعاد كل سرير عن اخر مسافه لا تقل عن متر واحد .
- تطبيق الضوابط البيئية المناسبة لمكافحه العدوى مثل التهوية الكافية ونظام الفلترة وبروتوكولات ادارة النفايات .
- الحرص على ابقاء مسافه بين الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي (اكثر من متر واحد)اثناء التواصل الاجتماعي .
- توفير اسباب الراحة المناسبة للمقيمين في الحجر الصحي بما يشمل امدادات الغذاء والماء ومستلزمات النظافة الصحية وكذا توفير العلاج الطبي المناسب .
- توفير خدمات الاتصال بالأنترنت ووسائل الترفيه والاطلاع على الاخبار ان امكن.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
- مراعاه الاعتبارات الخاصة للأفراد المسنين وغيرهم من يعانون من حالات مرضيه متزامنة .

و تشمل أماكن الحجر الصحي الممكنة الفنادق ومساكن الطلبة وغيرها من المرافق التي تلبي احتياجات جماعيه، او منزل المخالط نفسه وبغض النظر عن المكان لابد من اجراء تقييم له مان استيفاءه الشروط اللازمة لتطبيق حجر صحي امين و فعال[1].

واذا اختير الحجر الصحي المنزلي، ينبغي ان يقيم الشخص الخاضع للحجر في غرفه مفرده جيده، واذا تعذر توفير تلك الغرفة فينبغي الحفاظ على مسافه لا تقل عن متر واحد بينه وبين افراد اسرته الاخرين والتقليل الى ادنى حد من استخدام الاماكن المشتركة وأدوات المائدة جيده للاماكن المشتركة كالمطبخ والحمام.

- اتخاذ الحد الادنى من تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها: ينبغي تطبيق التدابير التالية من العدوى ومكافحتها اذا ما تهيئه بيئة امنه لإيواء الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي

أولا: التعرف على الحالات و احتواؤها مبكرا:

- اي شخص في الحجر الصحي يصاب بأعراض حمويه او تنفسيه، في اي وقت اثناء فتره الحجر الصحي ينبغي ان يعالج ويعامل كحال مشتبه بها للعدوى بمرض كوفيد 19 .
- يتعين تطبيق الاحتياطات النموذجية على جميع الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي والعاملين فيه .
- لا يلزم ان يرتدي الاشخاص غير مصابين بأعراض المرض اقنعه طبيه اذ لا توجد بين على ان ارتداء اي نوع من هذه الأقنعة يوفر حمايه الاشخاص غير المرضى[1]

[1] منظمه الصحة العالمية، التردد العالمي للعدوى البشرية بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) مبدئية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض كوفيد 19، 29 فبراير 2020 ، ص 02

ثانيا: الضوابط الإدارية: تشمل الضوابط والسياسات الإدارية للوقاية من العدوى ومكافحتها داخل مرافق الحجر الصحي على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- ارساء بنى تحتيه وانشطه مستدامه للوقاية من العدوى ومكافحته .
- تثقيف الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي والعاملين في مرافقه بشأن تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، ويتعين تدريب جميع العاملين في مرفق الحجر الصحي، وينبغي تقديم نفس الارشادات عن الاحتياطات النموذجية للجميع الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي عند وصولهم كما ينبغي ان يستوعب كل من العاملين والخاضعين للحجر الصحي اهميه التماس الرعاية الطبية اذا ظهرت عليهم اعراض المرض .

ثالثا: الضوابط البيئية : يجب المواظبة على اتباع اجراءات التنظيف وتطهير البيئة السليمة ويلزم تثقيف عاملي التنظيف بعدوى كوفيد *19* وحمايتهم منها وتنظيف اسطح بيئة مرفق الحجر الصحي بصوره منتظمة وشامله طوال فتره الحجر الصحي[2] .

- مراعاه الحد الادنى من متطلبات رصد الوضع الصحي للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي طوال فترته

يتعين متابعه حاله الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي يوميا داخل المرفق، فترة الحجر على ان تشمل المتابعة قياس درجه حرارة ا لجسم يوميا وتحري الاعراض ، اما فئات الاشخاص المعرضين بشكل اكبر لخطر الإصابة بالعدوى ومضاعفاته الوخيمة فقد يتطلبون اجراءات ترصد اضافيه للحالات المزمنة او علاجات طبيه محدده .

[1] منظمة الصحة العالمية، الإعتبارات المتعلقة للحجر الصحي للأفراد في سياق إحتواء مرض فيروس كورونا، ص 03
http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance

[2] منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق ص03

كما يجب ايلاء الاعتبار لتوفير ما يلزم من موارد وموظفين وتخصيص فترات راحه للموظفين العاملين في مرافق الحجر الصحي، ويكتسي هذا الامر اهميه خاصه في سياق الفاشية السارية حيث قد تعطى الأولوية أثناءها لتخصيص موارد الصحة العمومية المحدودة الى مرافق الرعاية الصحية وانشطه الكشف عن الحالات .

وينصح في نهاية فتره الحجر الصحي بأجراء فحوصات مختبريه للعينات المأخوذة من الأجهزة التنفسية للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي بصرف النظر عن الاعراض[1].

المطلب الثاني: تعامل بعض الدول مع حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي

جاء على لسان نيكولاس بيكيلين، المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية انه: «ليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الانسان مكان في مكافحه وباء فيروس كورونا, فانتهاكات حقوق الانسان تعرقل بدلا من ان تسهل للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتقوي فعاليتها "[2].

كما اكدت منظمه مراقبه حقوق الانسان هيومن ريتش ووتش على أن: " قرارات الحجر الصحي ومنع الخروج لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لمعايير حقوق الانسان وكثيرا ما تفرض بسرعه دون ضمان أية حمايه للخاضعين للحجر الصحي، وخاصة الفئات المعرضة للخطر لان مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحد فهي غالبا ما تكون تعسفيه وتمييزيه عند التطبيق "[3].

[1] نفس المرجع

[2] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، تاريخ التصفح 25أبريل 2021

[3] منظمة هيومن ريتش ووتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، على الرابط https://www.hrw.org/print/340319 ، تاريخ التصفح 25 أبريل 2021

ففي الصين مثلا، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الانسان، بحيث واجهت الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتيه اخرى، وأفادت التقارير ايضا بان السلطات استخدمت التدابير احتواء تعسفيه كإغلاق ابواب منازل العائلات التي يشتبه في اصابتهم باستخدام قضبان حديديه واعتقال الاشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة.

اما في ايطاليا، فرضت الحكومة منع الخروج لكن بصوره تجسد حمايه اكبر لحقوق الانسان الفردية، بحيث وضعت السلطات عشر بلدات في اقليم لومبارديا وبلده في مقاطعه فينوتوا تحت الحجر الصحي الصارم، ومنعت السكان من مغادرتها . في الوقت نفسه اغلقت المدارس في الأماكن المتضررة، كما فرضت الحكومة مجموعه كبيره من التدابير الجديدة على شمال البلاد والتي اضافت الكثير من القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية وعممت هذه الاجراءات لاحقا على باقي البلاد، بحيث شملت التدابير الإضافية قيودا على السفر باستثناء العمل الاساسي او لأسباب صحيه، وإغلاق جميع المراكز الثقافية من قاعه السينما والمتاحف والغاء الفعاليات الرياضية والتجمعات العامة ،كما تم اغلاق جميع الحانات والمطاعم والمتاجر باستثناء اسواق الطعام والصيدليات في كل انحاء البلاد، أغلقت ايضا جميع المدارس والجامعات في جميع انحاء البلاد وقد اقرت عقوبة لمخالفي قيود السفر دون سبب وجيه تضمنت غرامه ماليه قيمتها *206*يورو وسجن ثلاثة أشهر، سمح للناس بالخروج فقط للشراء المواد الأساسية او العمل (في حال استحال القيام به من المنزل) او لأسباب صحيه[1].

على عكس ذلك تعاملت الحكومات أخرى مثل كوريا الجنوبية و تايوان و سنغافورة مع تفشي المرض دون فرض قيود شامله على الحرية الشخصية لكنها قلصت عدد

[1] منظمة هيومن ريتش ووتش، المرجع السابق، تاريخ التصفح 27 أفريل 2021

المسافرين من بلدان اخرى تفش فيها المرض بشكل كبير. في كوريا الجنوبية اعتمدت الحكومة اختبار مسبقا ومكثف لفيروس كورونا، ركزت على تحديد بؤر العدوى واجره عددا كبيرا من الاختبارات للأشخاص المعرضين لخطر العدوى مجانا، وعقمت الشوارع في المناطق التي فيها اعداد المرتفعة من الاصابات، وأنشأت مراكز تسمح للأشخاص بالخضوع للفحص وهم في سياراتهم، و شجعت التباعد الاجتماعي، أما في هونغ كونغ، فقط تم تشجيع التباعد الاجتماعي والالتزام بقواعد النظافة ووضع الاقنعة و في تايوان ، تم تحديد بصوره مسبقه المرضى الذين احتاجوا الى رعاية صحيه ويظهرون اعراض امراض تنفسية و اخضعت بعضهم لاختبار فيروس كورونا.

و شهدت اسبانيا إغلاقا تاما، إذ أغلقت جميع الأماكن و المحلات غير ضرورية، و طلب من الناس عدم مغادرة المنازل إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة، و أعلن رئيس الوزراء الإسباني حالة الطوارئ في عموم البلاد للمرة الثانية في تاريخ إسبانيا الحديث و هددت الحكومة بفرض عقوبات صارمة بحق من يخالف القواعد بهدف الحد من انتشار المرض[1].

كما حذر رئيس وزراء نيوزيلاندا من أن المسافرين الذين لا يلتزمون بقواعد الحجر الصحي سيواجهون غرامات و يطردون كليا من البلاد.

وفي الولايات المتحدة الامريكية، وضع الأمريكيون الذين عادو إلى منازلهم من مدينة ووهان الصينية في الحجر الصحي الإجباري في قاعدة عسكرية بكاليفورنيا، وقد طبقت بعض الولايات بالفعل قيودا إضافية على الحياة العامة بما في ذلك حظر أي تجمع يضم أكثر من 50 شخص.

[1] بي بي سي عربي، كيف تطبق البلدان الحجر الصحي و الإغلاق التام ؟ ، تاريخ النشر 17 مارس 2020 ، تاريخ التصفح 26 أفريل 2021 ، على الرابط : http://www.bbc.com/arabia/institutional-37731351

أما في ما يخص الجزائر و كغيرها من البلدان العالم سرعت إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات تتماشى مع الظرف الصحي الإستثنائي و ذلك في حدود الوسائل القانونية المخولة بها و ضمان لحقوق و حرية الافراد .

الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الصحة العامة في مواجهة الوضعية الصحية الإستثنائية.

انصرف مدلول الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الى التدابير التي تتخذ سلطات الضبط للحفاظ على صحه الجماعة، من خلال السهر خاصه على نظافة الشوارع والطرق العمومية ومحاربه انتشار الامراض المتنقلة او المعدية وحمايه البيئة من كل شيء مهدد لصحة الإنسان، حتى وان تعد الامر الى استعمال اساليب من شانها ان تشكل مساسا خارقا بالحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستوريا ودوليا.

وهذا ما سنحاول التقرب من دراسته في هذا الفصل من خلال معرفه كيفيه تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة (المبحث الأول) والذي يحتوي في (مطلبه الأول) على صور وتطبيقات سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في فتره الحجر الصحي وكذا ضوابط مشروعيه التدبير الربط خلال الحجر الصحي (المطلب الثاني). ثم ننتقل بعد ذلك الى (المبحث الثاني) لنركز على الاليات القانونية المتخذة في الجزائر لحمايه الصحة العمومية خلال الازمه الصحية العالمية من خلال بيان التدابير الضرورية المتخذة في ظل تدبير الحجر الصحي (المطلب الأول) ثم اللجوء الى التدرج في التدابير الوقائية المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المبحث الاول: تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في فترة الحجر الصحي

يعد ضبط الاداري جمله من الاوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمه للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم، الا ان هذه الاوامر او النواهي من شانها ان تقيد الحريات العامة للأفراد حفاظا على النظام العام بصوره الثلاث (الأمن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة)،خاصه في ظل الظروف الاستثنائية نتيجة للتوسع صلاحيتها لمواجهه الخطر الدائم الذي يهدد سلامه وصحه الدولة.

وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المبحث من خلال التطرق الى صور وتطبيقات سلطاتالضبط الاداري واثرها على الحقوق والحريات العامة على المستويين سواء الوطني او المحلي خاصه في فتره الحجر الصحي (المطلب الأول) ، بالإضافة الى معرفه ضوابط مشروعيه التدبير الضبطي خلال الحجر الصحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور و تطبيقات سلطات الضبط الإداري و اثارها على الحقوق والحريات العامة في فترة الحجر الصحي

بعد تسجيل اول حاله مؤكده للإصابة بفيروس كورونا بالجزائر[1]، وككل الدول التي سارعت الى مواجهته والحد من انتشاره بكل الاساليب كذلك على نفس الاسلوب باتخاذ سلطات الضبط مجموعه من الاجراءات تتماشى مع هذا الظرف الصحي الاستثنائي وذلك في حدود الوسائل القانونية المخولة بها وضمان لحقوق وحريات الافراد.

[1] وكاله الانباء الجزائرية على الرابط https://www.aps.dz/ar/Algérie، تاريخ النشر 25 فيفري 2020، تاريخ التصفح 7 ماي 2021 .

بحيث سنتطرق في هذا المطلب الى بعض اهم القرارات المنتخبة في هذا الشأن لاسيما من طرف رئيس الجمهورية والوزير الاول ووزير الداخلية (المستوى الوطني)، ثم الى قرارات الولاة مستندين في ذلك كنموذج الى الاجراءات المتخذة من طرف والي ولاية تيارت على مستوى تراب الولاية و حذا دور رئيس المجلس الشعبي البلدي(المستوى المحلي) .

الفرع الأول: على المستوى الوطني

أولا: رئيس الجمهورية

بما ان رئيس الجمهورية يوجد الدولة داخل البلاد وخارجها[1] فقد قام بحزمه من الاجراءاتالفورية التطبيق في اطار التدابير المتخذة لمجابه تفشي وباء كورونا، منها اغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين بالجزائر، وكذا مدارس التعليم القرآني والزوايا ومدارس التعليم الخاصة، ورياض الاطفال ابتداءا من الخميس *12*مارس *2020*.كما قرر تعليق صلاه الجمعة و غلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن مع الابقاء على الاذان فقط [2] كما قام من خلال امر جميع مؤسسات الدولة ومصالحها برفع درجه اليقظة الى اقصاها. ومن خلال اجتماعاته بالوزراء عبر تقنية التحاضر المرئي– عن بعد – حثهم كل وزير في مجال اختصاصه اتخاذ كافه التدابير اللازمة لإجراءات الحد من انتشار الوباء. ومن خلال هذه الاجتماعات الدورية التي قام بها رئيس الجمهورية مع الوزراء التدابير المتبعة لمسايره تطورات حالة الوباء في البلد وانتشاره، فمن بين هذه التدابير تجهيز الاماكن المهيئه للحجر الصحي في الفنادق والمركبات السياحية والفضاءات الاقتصادية وغيرها، إلى جانب محاربه

[1] المادة 84 من الدستور الجزائري، قانون رقم 20–422مؤرخ في 15جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنه 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقة عليه في استفتاء اول نوفمبر سنه 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8

[2] وكاله الانباء الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 8 ماي 2020 .

المضاربين الذين يستغلون فزع المواطنين من اجل اخفاء مواد ووسائل الوقاية اصداء احداث ندره ومن ثم رفع أسعارها، إضافة الى تعليمات مسدات الى الوزراء ضمن اجتماعات دوريه وبيانات رئاسية في تواريخ متفرقة.

تخللت فترة الحجر الصحي نتيجة الوباء المتفشي وحتى غاية يومنا هذا الموافق ل 08 ماي 2021 ونحن لم نشاهد نهاية للوباء اصدار رئيس الجمهورية لقرارات متضمنة الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الوباء و الحد من انتشاره خلال اجتماعاته بالوزراء وبالاستعانة بأعضاء اللجنة الوطنية العلمية لرصد و متابعة تفشي فيروس كورونا، فمنها اعطاء تعليمات للوزير الاول لدراسة الاجراءات المكملة للحجر الصحي اثناء عيد الفطر، او ما اسداه من تعليمات الى الوزير الاول لإتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح التدريجي للمساجد وكذا الشواطئ خلال اجتماع المجلس الاعلى للأمن المنعقد يوم 3 اوت 2020 وبعد التشاور مع لجنة الفتوى لوزارة الشؤون الدينية الاوقاف واللجنة العلمية لمتابعة تطور جائحة فيروس كورونا .

ثانيا:الوزيرالأول

بناء على السلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الاول وفقا للدستور فانه يعتبر من سلطات الضبط الاداري العامة بموجب المراسم التنفيذية التي يصدرها والتي تضبط وتحدد طرق وكيفيه ممارسه الحريات العامة في مختلف المجالات، كما سنتطرق فيما يلي الى اهم ما تم اتخاذه من طرف الوزير الاول في هذا الشأن .

أ/- الإجراءات الأولية: فأول ما قرره جاء بعد الإعلان عن تسجيل أول اصابة كورونا في الجزائر من بين حالتين في اصابتهما وهما رعيتان ايطاليتان وضمن ترأسه لاجتماع الحكومة، دعا الوزير الاول يوم 26 فيفري 2020 الى اعتماد اتصال هادئ ومسؤول مع الابتعاد عن التهويل وذلك بعد اطلاعه على التدابير المتخذة من طرف وزير الصحة في هذا الشأن، وتم

خلال الاجتماع التطرق الى مختلف الظروف التي أدت الى كشف عن الحالة المشتبه بها[1]، وما تم اتخاذه من تدابير وقائية لتصدي لهذا الوباء وفقا بما يستجيب ويتماشى مع البروتوكولات العلاجية المنصوص عليها من طرف الهيئات الدولية المتخصصة.

كما اصدر بعدها تعليمة رقم *79* مؤرخه في *07* مارس 2020 موجهة لمختلف الوزارات المعنية حيث أمر من خلالها بوضع نظام وطني للوقاية من وباء كوفيد *19* يتضمن اجراء الحجر الصحي الوقائي.

وكأول إجراء ضبطي صادر من طرف الوزير الاول مع استخلاص التوجيهات بما نصحت به منظمة الصحة العالمية عبر وسائل الإعلام، قام بإمضاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته، متبوعا بعدة مراسيم مكملة ومعدلة له حسب مقتضيات الضرورة في هذا الظرف فقط جاء هذا المرسوم الاول لهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار الوباء داخل الفضاءات العمومية وكذا اماكن العمل ومدة تطبيق حددها ب 14 يوما على كافة التراب الوطني قابلة للتمديد او الرفع حسب الاقتضاء، كما تم خلاله تقييد الحريات حسب الحاجة بدءا بمجال التنقل وكذا مجال العمل.

ب/- الإجراءات التكميلية: وتم اتباع ما سبق من اجراءات اوليه بمرسوم تنفيذ اخر يعدل من المرسوم الاول بحيث تم من خلاله تمديد تطبيق اجراء الحجر المنزلي الجزئي في اربع ولايات اخرى تزامنا مع تزايد تسجيل حالات العدوى فيها[2]، مع ترك امكانية التعديل في الإجراءات مع كل تغيير في حالة الوباء على مستوى ولايات الوطن، فبعد ما تم تسجيل عدد كبير من

[1] وكاله الانباء الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 8 ماي 2021 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2افريل,202 ، يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .

الإصابات في عدد معتبر من مناطق الوطن وبالأخص ولايات الوسط تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-70 و الذي جاء بتحديد تدابير تكميلية لما جاء في المرسوم سابق الذكر هدفه الوقاية من انتشار فيروس كورونا، وذلك بإقامة حجر منزلي لتقييد الحركة بتطبيق الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من السابعة صباحا الى السابعة مساءا يمنع خلالها كل تجمع لأكثر من شخص وإلزامية التباعد متر واحد على الأقل بين شخصين، ويطبق الحجر الكلي على ولاية البليدة بسبب انتشار المرض فيها قبل باقي المناطق وبصفة جلية، كما تم تحديد اجراء الحجر لمدة عشرة ايام قابلة لتجديد ويمكن أن يمتد لولايات أخرى[1]، حيث إمتد الغلق المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 20-69 إلى كامل التراب الوطني.

بعدها تم اصدار مرسوم تنفيذي اخر مكمل للأول رقم *20-72* يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض ولايات الوطن وهي تسع ولايات لمده *10*ايام قابله للتجديد[2]، وتمديد اجراء الحجر الصحي الجزئي الى *28*مارس *2020*كما تم تمديد احكام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 مره ثانيه بموجب المرسوم التنفيذي *20-86* الى غايه *19*أفريل *2020* واضاف اربع يطبق عليها الحجر الجزئي[3]، ثم تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم *20- 72* بالمرسوم التنفيذي رقم *20-92*ليصبح الحجر الجزء المنزلي مطبقا على كامل التراب الوطني من الساعة السابعة مساءا الى السابعة صباحا عاد تسع ولايات من بينهم الجزائر العاصمة حيث

[1] طاب يونس، تدابير الوقاية لحمايه الصحة العمومية من وباء كوفيد ،19مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعه زيان عاشور، تاريخ النشر 1جوان 2020، ص 347.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 03شعبان عام 1441الموافق ل 28مارس ،2020يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-86المؤرخ في 8شعبان 1441الموافق 02افريل ،2020يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

يكون الحجر في هذه الولايات من الساعة الثالثة مساءا الى السابعة صباحا ابتداء من *5* ابريل الى *19*ابريل 2020، ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم *20-100*يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية مره ثالثه الى غايه *29* ابريل[1]، و بمناسبه شهر رمضان صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-*102*يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي ليتغير توقيت الحجر في تسع ولايات من الساعة الخامسة مساءا الى السابعة صباحا، اضافه الى تطبيق حجر جزئي وليس كل على ولاية البليدة من الساعة الثانية بعد الزوال الى السابعة صباحا مع بقاء تطبيق الحجر الجزئي على باقي الولايات من الساعة السابعة مساءا الى السابعة صباحا حيث تم زياده في الوقت بفارق ساعتين من اجل قضاء الناس حاجتهم الخاصة[2]، كما تم تمديد ما جاء فيه خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-121 لمدة 15 يوما حتى 29 ماي 2020 وبعد ازدياد في عدد حالات الإصابة بالعدوى وسط المواطنين في كل مناطق الوطن وملاحظه في تاريخ الالتزام بإجراءات الوقاية الموصي بها تم تقنين ارتداء القناع الواقي على جميع الاشخاص وفي كل الظروف، في الطرق والاماكن العامة واماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور تحت طائله العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لمن ينتهك هذه التدابير[3].

كما تم تمديد العمل بإجراءات الحجر الصحي لمده *15*يوما ابتداءا من *30*ابريل تطبيق للمرسوم التنفيذي رقم ، *20-102*وبالتالي ينتهي مفعوله الى غايه *15*ماي ثم بمرسوم

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 20-100المؤرخ في 25شعبان عام 1441الموافق ل 19ابريل ،2020يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 29 شعبان عام 1441الموافق ل 23 ابريل 2020يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الجزئي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل اوقاته

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 24مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

اخر يمدد الى غاية 30 ماي، وتم بعدها اصدار مرسوم اخر يهدف الى تنظيم استئناف تدريجي والمكيف لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية مع فرض الالتزام بقواعد الوقاية من ارتداء اجباري للقناع الواقي وكذا وسائل التعقيم من مطهرات كحوليه وغيرها[1].

ج/- إجراءات التخفيف: بعدما طالت فترة التضييق على حريات الشعوب في مختلف اقطار العالم مما انزل سطح المنحنى الأسي كما اطلق عليه نسبة للشكل التزايدين وفقا لدالة الرياضية والذي يمثل نسبة ازدياد حالات الاصابات بالفيروس حسب الزمن بصوره معتبرة في العديد من الدول مما جعل الجزائر تقرر بدء الفتح التدريجي لأغلب القطاعات التي مستها اجراءات الغلق، وكذلك الرفع التدريجي على اجراءات الحجر الصحي على المواطنين الذين بدو يتضررون من تباعتها وخاصة اصحاب المهن الفردية وكذلك اطلاق عمل وسائل النقل الحضري مع تقييد الصارم بتدابير الوقاية و الحماية المنصوص عليها قانونا[2].

لكن ومع عدم الامتثال بالتدابير المتبعة للوقاية في بعض الولايات ادى الى ازدياد ملحوظ لعدد الاصابات مما استدعى سلطات بتمديد اجراءات الحجر الى بعض الولايات مع منح الولاة إمكانية إقرار حجر صحي منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا او بلدية او حيا أو الاكثر تشهدا لبؤر العدوى كما تم تمديد اجراءات الحجر لمده ثمانية ايام في *29* ولاية بسبب ازدياد تفشي العدوى فيها، وكذا تعليق النقل الحضري في العطلة الأسبوعية في نفس الولايات المذكورة وذلك ضمن المادة *2*من المرسوم التنفيذي رقم *20-182*المؤرخ في *9*يوليو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20 -145المؤرخ في 15شوال 1441الموافق 07جوان سنه ، 2020يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ومكافحته .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-159المؤرخ في 13جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا ومكافحته .

*2020*وتم تمديد فتره نفس الاجراءات المتخذة كذلك الى ثمانية أيام أخرى بمرسوم تنفيذي جديد[1].

واخيرا تم اتخاذ قرار الفتح التدريجي للمساجد وكذا رفع الحظر على الشواطئ المرخصة والمراقبة وفضاءات الاستجمام والترفيه وبعض الأنشطة التجارية وذلك خلال المرسوم التنفيذي رقم *20-225*المؤرخ في *8*اوت *2020*، مع الابقاء على الزاميه التقيد بنظام المرافقة الوقائي وذلك تفاديا لتفشي العدوى ان وجدت[2].

ثالثا: وزير الداخلية

حسب ما جاء في المادة رقم *10* من المرسوم التنفيذي رقم *18-331* المؤرخ في *22*ديسمبر*2018*المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لأنه في مجال عمليات ذات المصلحة الوطنية يكلف وزير الداخلية بمجموعه من الصلاحيات في هذا الصدد من بينها:

- ترقيه وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بتنسيق مع القطاعات المعنية وجمع استغلال المعلومات ذات الصلة.
- اتخاذ اي تدابير او اي عمل بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شانه ان يواجه النكبات والجوائح والكوارث.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-185المؤرخ في 24ذي القعدة عام 1441الموافق ل 16يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-225المؤرخ في 18ذي الحجه عام 1441الموافق ل 8اوت ،2020يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

- اعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجده السكان والاملاك[1].

وبما ان منظمه الصحة العالمية قد صنفت مرض كوفيد *19* كجائحه عالميه وقد تفشت عدوى هذا الفيروس بصفه رهيبة داخل الجزائر، أسدى وزير الداخلية في حدود المادة التي سبق بيانها تعليمات الى ولاية الجمهورية في *48* ولاية بتعزيز تدابير اليقظة والمتابعة لوضعيه الوباء، كما قام بتنصيب لجنه خاصه متعددة القطاعات للوقاية والمتابعة ومكافحه انتشار فيروس كورونا العام للوزارة هدفها رفع درجه اليقظة وتعزيز قدرات العمل الاستباقية للحد من انتشار الفيروس ووضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته. وكذا توجيه تعليمات للولاة بتنصيب خليه ازمه على مستوى كل ولاية يتراسها الوالي وتتكون من المصالح الخارجية للقطاعات الأتية :

(الدفاع الوطني، العدل، الصحة واصلاح المستشفيات، المالية، الاشغال العمومية والنقل، التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التكوين والتعليم المهنيين، الشؤون الدينية والاوقاف، الصناعة والمناجم، التجارة، الشباب والرياضة، الثقافة، الاتصال، الامن الداخلي، الحماية المدنية).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمراني .

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

أولا: والي ولاية تيارت

الوالي كذلك ملزم ضمنا مجال اختصاصه بتطبيق اجراءات الضبط الاداري وحسب المادة رقم *114* من قانون الجماعات الإقليمية جاءت بان:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية[1]".

فإن الولاة بعد تعليمات الوزير الاول وزير الداخلية الموجهة اليهم، امر والي ولاية تيارت من خلال ارسال موجه الى كل من اعضاء خليه ازمه الولاية للوقاية من فيروس كورونا، مدراء المجلس الولائي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية بوضع نظام للوقاية والمتابعة ومكافحه فيروس كورونا فقد ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم *20-68* سالف الذكر بان للوالي امكانيه اتخاذ كل اجراء للوقاية من انتشار فيروس كورونا[2]، كما يمكنه تسخير مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والامن وكل سلك او فرد يمكن ان يكون معني بتدابير الوقاية وكذا كل مرفق او وسائل نقل او منشأة تستعمل للنقل او للإيواء ولي الوالدة والكبير في اتخاذ تدابير الضبط الصحي حيث له سلطه اتخاذ كل اجراء لضمان الوقاية من الوباء في حدود ولايته الإقليمية، ولتكملة الاجراءات الوقائية التي يتضمنها المرسوم التنفيذي الاول صدر مرسوم تنفيذ اكثر توضيحا للإجراءات وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-70 منح في هذا الصدد بعض صلاحيات الضبط للولايات لتطبيقها على مستوى اقاليم ولايتهم حسب المواد 6 و8 منه[3]، بحيث تنشا لجنة ولائية مكلفه بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار هذا

[1] المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم ، 20-68، المرجع السابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29رجب 1441الموافق ل 24مارس 2020، يحدد تدابير تكميليه للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

الوباء تتشكل من الوالي رئيسا، ممثلي مصالح الامن والنائب العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، وتكلف مصالح الامن والدرك الوطني بتنفيذ قرارات اللجنة، كما تم منح الوالي ورؤساء الدوائر سلطه منح رخصه للأشخاص بالتنقل في ما يخص قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها ،وقضى احتياجات التموين بجوار المنزل، وضرورات العلاج الملحة لممارسة نشاط مهني مرخص به[1].

اصدر بعدها الوالي قرار متضمن تدابير اضافيه لمنع انتشار فيروس كورونا وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية يتضمن منع كل النشاطات المستقطبة للمواطنين من حفلات وسينما وحدائق عموميه وكذا المتعلقة بتظاهرات والعروض الثقافية والمؤتمرات العلمية والتجمعات والمعارض وقاعات الحفلات والمسارح وكل دور الحضانة وروضات الاطفال واقسام دروس دعم التلاميذ[2]، كما قام بإرسال مذكره الى اعضاء خليه الازمه الولائية المتعلقة بفيروس كورونا ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية لبلدية الولاية يأمرهم من خلالها بضرورة الحرص على التحلي بالجدية اللازمة وضمان اليقظة من خلال اطلاق برنامج تحسيسي ووسع النطاق باستعمال مختلف الامكانيات لنشر المعلومات (اذاعه، ملصقات، مطويات، شبكات التواصل الاجتماعي، وحتى السيارات المتنقلة وكذلك استعمال البراح على مستوى الدواوير، ومضات اشهاريه باللوحات العمومية، استعمال الشاشات بالمحطات البريه) بحيث يكون التنسيق مع مدير الصحة بخصوص ما يتم اشهاره، كما امر بالحد من تفادي التجمعات التي قد تشكل بؤر لانتقال الفيروس وقام ايضا بتعيين نقطه ارتكاز الولاية متمثلة في مدير الصحة بالولاية، كما تبعه قرار غلق الاسواق (المواشي، السيارات...) في اليوم الموالي[3].

[1] عطاب يونس، مرجع السابق، ص346.

[2] قرار والي ولاية تيارت رقم 620 المؤرخ في 16 مارس 2020 يتضمن تدابير اضافيه لمنع انتشار فيروس كورونا .

[3] قرار والي ولاية تيارت رقم 632 مؤرخ في 17مارس 2020 متضمن تعديل وتكميل القرار رقم 620 السابق الذكر.

تم بعدها اتباعها بإسداء قرارات تتضمن التدابير الواجب اتخاذها تطبيقا للمراسيم التنفيذية الصادرة والحد من انتشاره، اخرها الفتح التدريجي للمساجد بتوجيه تعليمات يجب اتخاذها لرؤساء المجالس الشعبية البلدية مثل التعليم الموجهة اليهم بتاريخ *10* اوت 2020 حيث جاء فيها مضمون بروتوكول الصحي المتبع للوقاية وحمايه المصلين من الوباء كتعقيم وتنظيف المساجد المعنية بالفتح وضرورة اشراك لجان المساجد والجمعيات الدينية في تأطير ذلك كما امر بغلق بيوت الوضوء ورفع المصاحف وسحب السجادات وإزاميه ارتداء المصلين للكمامات وجلبهم لسجاداتهم الخاصة كما تم ايضا تحديد عشر دقائق قبل وعشر *دقائق بعد انتهاء الصلاة.*

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تطبيقا لنص المادة 94 من قانون البلدية فإن المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقل العمومية، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل الاجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية ونظافة المساكن والعمارات والمؤسسات وطرق ويتخذ كل الاجراءات مكافحه الامراض الوبائية والمعدية وحاملات الامراض المتنقلة[1].

[1] المادة 7 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 اكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 13 اكتوبر 1981

ونص المرسوم التنفيذي رقم *81-383* المتعلق باختصاصات البلدية والولاية في قطاع التجارة على انه:" تسهر البلدية والولاية، كل فيما يخصها على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في المحلات التجارية المفتوحة للجمهور[1]"

من خلال هذه النصوص القانونية، يظهر ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال حمايه الصحة العمومية، فعند انتشار وباء كوفيد 19 يقوم بكل الاحتياطات والتدابير الضبطية لمكافحته وحمايه صحه المواطنين في حدود اقليم بلديته، لأنه مكلف بحمايه النظام العام فيها ومنه حمايه الصحة العموميه.

وبالرجوع الى قانون الصحة، فقد نص على ان تضع الدولة برنامج حماية الصحة وطنيا وجهويا ومحليا، ويتم اعداد وتنفيذ هذه البرامج من طرف كل من الوزير المكلف بالصحة والمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمصالح المختصة في مجال الصحة على التوالي، حسب المواد 31 و32 و33 من قانون الصحة وفرضت المادة 35 من ذات القانون[2] على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الامراض وتفادي الاوبئة.

وبالتالي يتبين ان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك صلاحيات مستقله في مجال مكافحه الامراض، وانما ينفذ التدابير المقررة من مصالح الدولة المكلفة بالصحة ووزير الصحة، ويتخذ التدابير بعد الموافقة عليها، كما له دور استشاري تعاوني في هذا المجال خصوصا في

[1] المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 81-383 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة في 29ديسمبر 1981.

[2] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق ل 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46

ما يخص انتشار الأوبئة كوباء كوفيد 19 المنتشر حاليا، نظرا لان الاختصاصات والامكانيات والخبرة غالبا ما تفتقر اليها الجماعات الإقليمية.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية التدبير الضبطي خلال الحجر الصحي

اذا كانت الظروف الصحية الاستثنائية المرتبطة بإنتشار فيروس كوفيد *19* تبرر للسلطات الإدارية اتخاذ تدابير ضبطيه مشدده لممارسه بعض الحقوق والحريات الأساسية، فان هذا التقيت ليس مطلق بل تلحقه ضمانتين اساسيتين هما مراعات الإدارة لمبدأي ضرورة والتناسب في التدبير الضبطي و رقابه القاضي الإداري.

اولا: مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب في التدبير الضبطي

يعكس متطلبي الضرورة والتناسب في اطار تدابير الضبط الاداري فكره المصالحة بين ممارسه الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام، كما ينبثقان من القاعدة القاضية بأن: " ممارسه الحرية هو الاصل وتقييدها هو الاستثناء[1]"، يعبر هذين المبدأين على العلاقة بين التدابير الضبطية المتخذة من جانب السلطة الإدارية والهدف من اتخاذها، بحيث يجب ان يكون هذا الاجراء مبررا تماما بهدف الحفاظ على النظام العام، ويقصد بمبدأ ضرورة التدبير، أن يكون هذا الاخير لازما او ضروريا لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام وذلك بالنظر الى الوسائل الاخرى المتاحة للجهة الإدارية.

اما مبدا التناسب فيقصد به الضرورة الملائمة بين مضمون التدبير الضبطي وحجم الخطر المتوقع، وهو ما يتحقق عن طريق ابتعاد السلطة الإدارية عن الشطط في قراراتها

[1] Pauline gervier , la limitation des droits fondamentaux constitutionnel par l'ordre public, thèse doctorat, Université Montesquieu, Bordeaux, école doctorale de droit, pp 241 242 .2013

الضبطية، واختيارها اقل الوسائل ضررا لحقوق وحريات الافراد[1]، يفرض مبدا التناسب على الجهة الإدارية عند تقييدها لحقوق وحريات الافراد بهدف المحافظة على النظام العام يراعى فيها مبدا اولويه ممارسه الحرية، ولا تعمد الى تقييدها بالقدر الكافي للمحافظة على النظام العام وهو ما يفرض عليها عدم التدخل الا باقل التدابير اعاقه لممارسه الحرية.

تبقى السلطات الضبطية للإدارة رغم اتساعها المبرر *19* مقيده بمتطلبي الضرورة والتناسب، فلا يجوز لها من ناحيه اتخاذ سوى التدابير الضرورية او اللازمة للمحافظة على النظام العام الصحي، اي تلك المجدية او مفيدة فقط في وقت انتشار الفيروس، وبمفهوم المخالفة يعتبر غير مشروع وقابل للإلغاء من طرف القاضي الاداري كل تدبير ضبطي او تقييد لأحد الحقوق والحريات غير ذي فائدة لكبح انتشار الفيروس، ومن ناحية أخرى اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على النظام العام مما يعني عدم مشروعية اي تدبير ضبط يتجاوز القدر الكافي لتحقيق هذا الهدف، كما لو لجأت السلطة الإدارية مثلا إلى فرض الحجر الصحي الشامل في حين يثبت ظروف انتشار المرض كفاية الحجر الصحي المنزلي لوقف انتشار الفيروس .

ثانيا: الرقابة القضائية على التدبير الضبطي

اذا الظروف الاستثنائية الصحية الناتجة عن فيروس كوفيد *19* تؤدي الى اتساع سلطات الإدارة في مواجهه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن هذا الاتساع لا يحصنها ضد رقابه القاضي الاداري الذي يكون له كامل السلطة للتأكد من ماذا توافر شروط تطبيق نظريه الظروف الاستثنائية المبررة التقييد، تتم هذه الرقابة من طرف القاضي الإدارة الذي يعود

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظريه الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 260

له سلطه فحص ماذا توافر شروط تطبيق نظريه الظروف الاستثنائية وهي قيام الظرف الاستثنائي المهدد للنظام العام المبرر لتوسيع سلطات الإدارة وعجز هذه الأخيرة عن تطبيق القواعد العادية لمواجهته، ابتغائها من وراء هذا الخروج عن قواعد المشروعية العادية تحقيق المصلحة العامة في صورة المحافظة على النظام العام ومراعاتها لمبدأ الملائمة في تدخلها[1].

وعليه يقع على القاضي الإداري في حالة اخطاره للنظر في تدبير ضبط متخذ في اطار التصدي لجائحه كورونا أن يعاين اساسا ماذا قيام الشرطين المشار اليهما اعلاه، وهما ضرورة التدبير لكبح انتشار الفيروس والمحافظة على النظام العام الصحي وكذلك تناسب مضمونه مع حجم الخطر الذي تمثله الوضعية الوبائية وقت اتخاذه، فاذا ما ثبت انتفاء أحد الشرطين او كلاهما نطق القاضي بإلغاء تدبير الضبط بعدم مشروعيته بالإضافة الى هذا الطعم القضائي الموضوعي يمكن كذلك اللجوء الى قاضي الاستعجال الاداري لتوفير حمايه سريعة للحق او الحرية الذي وقع تقييدها الضبط الصحي وذلك سواء وفق قضاء وقف التنفيذ أو قضاء استعجال الحرية .

المبحث الثاني: الاليات القانونية لحماية الصحة العمومية خلال الأزمة الصحية

ان للصحة العمومية اهمية كبيرة فهي جزء من النظام العام لكل دولة ومجتمع، يجب الاهتمام بها وتوفير اليات الحماية والوقاية لمواجهة كل ما يهددها كوباء كورونا الذي تفشى في معظم دول العالم والتي بدأت فيه الدول اتخاذ اجراءات وقائية بشكل متفاوت والجزائر على غرار باقي الدول اتخذت العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الاداري للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام والتي يتعين على السلطات الإدارية المختصة المحافظة عليها ولاسيما في الظروف غير العادية.

[1] عبد الرؤوف هاشم بيسوني، نفس المرجع، ص259 260 .

وفي هذا المبحث سيتم التطرق الى الاليات القانونية المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري لحمايه الصحة العمومية خلال الازمه الصحية استنادا الى التدابير الضرورية المتخذة في ظل تدبير الحجر الصحي (المطلب الاول) اضافه الى التدرج في التدابير الوقائية المتخذة من طرف سلطه الضبط الاداري (المطلب الثاني) لان الجزائر لم تفرض التدابير والتعليمات دفعة واحدة.

المطلب الأول: التدابير الضرورية المتخذة في ظل تدبير الحجر الصحي

تستدعي مكافحة انتشار الاوبئة ولاسيما وباء كوفيد 19 اتخاذ اجراءات وتدابير صارمة تأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة لهدف، من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية بحيث تمتاز هذه التدابير بالعمومية والتجريد، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب عن طريق التطرق الى بيان الحريات المقيدة خلال هذا الاجراء (الفرع الاول)، ثم كيف نظمت الادارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات (الفرع الثاني) مع الالتفاتة الى الحجر المنزلي المفروض (الفرع الثالث) وكذا دراسة التدابير الإضافية الاخرى (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تقييد الحريات

تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير و إجراءات إستثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام[1] في أي مدلول من مدلولاته، ومنها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا، اذ تتضمن التدابير التي اعلن عنها الوزير في الجزائر من خلال اصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الاساسية و الفردية، ولاسيما الحرية

[1] غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، المجلد12، العدد14، جانفي 2017، ص 464

الاقتصادية بخصوص الانشطة التجارية، وحرية التنقل من خلال الاشخاص اما بصفة كلية او جزئية مع وجود بعض الاستثناءات، ومنع حرية التجمع من خلال التجمعات مهما كان نوعها اجتماعي او سياسي او رياضي او ثقافي او اي نوع اخر للتجمع.

وعليه كان للانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا التأثير على حركة التجارة و الاقتصاد ووسائل المواصلات[1] وذلك على النحو التالي:

1-تقييد حرية التجارة: في إطار الاعلان عن التدابير الوقائية و التدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على اجراء الغلق الاداري، و اجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، و شدد المرسوم التنفيذي 20-70 من هذا الاجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-86 هذا التقييد الى غاية 19 أفريل 2020.

أ/- الغلق الاداري: يتمثل في إجراء إداري تصدره الادارة المعنية لمواجهة الافعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، الا انه اجراء مؤقت[3]، وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء و عقوبة وانما هو تدبير وقائي فقط نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على اجراء الغلق الاداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة، و ذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات و المتمثلة خصوصا في المقاهي، و تضمن الغلق ايضا مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض خصوصا ان فترة الربيع و العطلة تعرف تجمع العائلات الجزائرية في هذه الفضاءات، و هو ما يشكل عامل

[1] علي الصديقي :أزمة "كورونا" : مراجعات في الفكر القانوني المعاصر(قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد الواحد والتسعون، ماي،2020 ص 24 .

[2] مرسوم تنفيذي،20-86 مؤرخ في 02 أبريل سنة ، 2020يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) -ومكافحته، جريدة رسمية رقم 19مؤرخة في 2 أبريل سنة 2020.

[3] شراد ليلى: الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، 2019، ص324.

مساعد في انتشار الوباء و امتد الغلق ايضا للمطاعم، كما شمل اماكن العبادة، الجامعات و المدارس و المعاهد و كل اماكن التي يحدث فيها تجمع للأشخاص.

و يتمثل الهدف من منع هذه الانشطة عن طريق اجراء الغلق الاداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية و المحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل و نشر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، اذ من خلال منع انتشار الوباء نضمن حماية الصحة العمومية، و مكافحة اثار الوباء في حالة وقوعها، الا ان هذه الاجراءات تبقى وقائية.

وعليه فإن حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، اذ حصرت المادة المحلات و الفضاءات التي يتم غلقها.

غير انه بخصوص حصر اجراء الغلق في المدن الكبرى و بعض الانشطة فقط، ورد عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص اقليميا لتوسيع الغلق الى انشطة اخرى و مدن اخرى اذا رأى انها تشكل خطرا على صحة المواطنين عن طريق المساعدة على انتشار الوباء، غير انه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن التدابير التكميلية و الذي تكفل في المادة 11 منه بتمديد اجراءات الغلق الى كافة التراب الوطني، و الى جميع الانشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية و ايضا محلات الصيدلانية وشبه صيدلانية. كما سمحت المادة11 بالترخيص للباعة المتجولون بممارسة انشطتهم بالتناوب على الاحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الامني.

وألزمت المادة 12من المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهي 10 أيام ابتداء من 24مارس 2020مع إمكانية تمديد المدة، وهذه الأنشطة هي ضرورية لإستمرار الحياة، إذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

كما ألزمت نفس المادة القطاعات الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمة الضرورية للمواطن، وتشمل هذه القطاعات مجال النظافة العمومية، التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد، البنوك، شركات التأمين، والزمت المادة 12 أيضا المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي الخاصة بالبقاء في الخدمة ويشمل البقاء في النشاط أيضا الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة والأنشطة الحيوية مثل اسواق الجملة.

ب/- اجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية: تضمنت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات و أيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70، على الاجراء الى سيارات الاجرة.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم ،20-70مؤرخ في 21مارس سنة ، 2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ، ج ر رقم 15مؤرخة في 21مارس سنة 2020 .

إن الهدف من تعليق هذه الانشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحاطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) .

2- تقييد الحق في التجمع: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذه المنع هو يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10ولايات بعد إضافة تسع (09) ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة [1] مع إمكانية إضافة ولايات أخرى، حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع(04) ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى، ثم عمم الاجراء على جميع ولايات الوطني لمدة 14 يوم ابتداء من 05 أبريل 2020 كما تضمن المرسوم التنفيذي -86 20تمديد لهذا التقييد إلى غاية 19أفريل ،2020ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-92 .

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات دون استثناء، كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءا إلى السابعة صباحا في الولايات المعنية ثم في جميع الولايات وتركه مسموحا

[1] المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 20-72مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17، مؤرخة في 28مارس 2020.

[2] مرسوم تنفيذي 20-92مؤرخ في 5أبريل ،2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72مؤرخ في 28 مارس ، 2020والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج. ر رقم 20مؤرخة في 5 أبريل 2020.

في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال، خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.

ويعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء، لذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات وإ يجاد صيغ لتوزيع المؤونة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الافراد، ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على ارض الواقع.

3- تقييد حرية التنقل: قيد المرسوم التنفيذي 20-69حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي، أما المرسوم التنفيذي 20-70فقيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الاعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة[1]، وتكفلت المادة 05منه بمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم.

وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام المرسوم في ما يلي :

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية.
- ضرورات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به .
- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الانشطة التجارية غير المستثناة من الغلق .

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي ،20-70مرجع سابق.

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب اصابة الاشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الاشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري[1].

الفرع الثاني: تنظيم الادارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات

نصت المراسيم التنفيذية التي اصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، على الهدف منها والمتمثل في الحد من انتشار الوباء، وتهدف أيضا إلى تنظم المرافق العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة، وهذه التدابير المنظمة للمؤسسات والمرافق العمومية، هي:

1/- العطل الاستثنائية: تضمنت تدابير الوقاية من انتشار الوباء منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50 %من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، وتضمنت المادة 15من المرسوم التنفيذي 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الاضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، إذ تعوض الدولة على الاضرار الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات، إذ لا وجود للخطأ في هذه المسؤولية[2]، وهذا ماقضى به مجلس الدولة الفرنسي.

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم ،20-69 والبالغ عددها 11قطاع، إلا أن المادة 07 أدخلت استثناء على

[1] راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد – ،19مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد ،19أبريل 2020، ص 154 .

[2] خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2009، ص 272، 273 .

الاستثناء، إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، مع إمكانية استثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية، وتمنح التراخيص بالعطل الاستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى المستخدمين .

غير أنه يتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية :

- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الاطفال .
- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الاطفال .
- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية[1] .

2/- تنظيم نقل المستخدمين: يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد الاستثناء مقرر لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على:" يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين" .

ومن أجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور اعلاه لوزير النقل والوالي المختص اقليميا، كل فيما يخصه، صلاحية تنظيم نقل المستخدمين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، مؤرخ في 21مارس سنة ،2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ، جريدة رسمية رقم 15مؤرخة في 21مارس سنة 2020 .

نفس المرسوم، بالاضافة الى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصاح المالية غير معنيين بالعطلة الاستثنائية.

ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04من المرسوم التنفيذي 20-69 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والتي اتخذتها المصالح المختصة للصحة العمومية، غير أنه لا يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار العدوى خصوصا إذا تم نقل مثلا عشرة مستخدمين على الاقل في حافلة واحدة، وقد يكون العدد اكثر بكثير.

3/- تشجيع العمل عن بعد: يقصد بالعمل عن بعد :" العمل الذي يمكن أن يؤدى في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة وأحيانا بالقطعة، والاتصال يكون الكترونيا، بدلا من الانتقال إليه[1]"

ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69على إجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانية ويتمثل في آلية العمل عن بعد، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء.

ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد حيث يقصد به:" نظام تعليمي يقوم على فكرة

[1] نبيلة بن يوسف، الثورة الادارية الحديثة: العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 32، عدد خاص بفيروس كورونا كوفيد 19، العدد 17 افريل 2020، ص 06 .

إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة[1] "، إذ بالفعل شرعت الوزارة والجامعات في تطبيق هذا الإجراء قبل أن تنتهي العطلة الربيعية وهي عطلة رسمية وذلك تحسبا لتمديد العطلة، والتي مددت بالفعل، كما قدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الاقسام النهائية لجميع الأطوار.

4/- نظام التراخيص: يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الاشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي[2] كما عد نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد بضرورة الحصول على الترخيص، إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية[3]. كما تم اللجوء إليه ضمن التدابير الوقائية من انتشار الوباء، إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم، فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص، نذكر:

[1] فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد ،19مجلة الباحث ، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ،العدد 17أفريل ،2020 ،ص 62 .

[2] عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2007 ، ص 06 .

[3] بن ريح ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الاداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08 ، العدد 1، 1جانفي 2019 ، ص51 .

- ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 20-69 .
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 .
- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري طبقا للمادة 09من المرسوم التنفيذي[2] رقم 20-70 .
- الترخيص للباعة التجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الاحياء السكنية شرط التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 .

5/- قرارات التسخير: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء التسخير، إذ منحت المادة 10منه للوالي صلاحية تسخير:

- مستخدمي اسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العامة والخاصة .
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل من هو معني بتدابير الوقاية من الوباء .
- كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة نظرا لمهنته أو خبرته في ذلك.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق

- مرافق الايواء مثل الفنادق أو أي مرفق عمومي أو خاص يصلح للإيواء، وذلك لإيواء الاشخاص المعنيين بالحجر الصحي.
- كل وسيلة نقل عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها وأي وسيلة نقل يمكن استعمالها للنقل الصحي أو يتم تجهيزها للنقل الصحي سواء كانت عامة أو خاصة .
- أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان تقديم حد أدنى من الخدمات للمواطنين .

نستنتج من خلال المادة المذكورة اعلاه أن قرارات الوالي بالتسخير تشمل ما يلي :

- الأشخاص للضرورة إذا كان الشخص المسخر يندرج ضمن الحالات المذكورة في المادة.
- يمكنه تسخير الممتلكات وخصوصا لإيواء ونقل الافراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي كإسعاف المرضى أو تسخير أي مرفق عام أو خاص لتقديم الخدمات للمواطنين .
- يشمل التسخير القطاع العام وأيضا القطاع الخاص، إذ يتعين أن يساهم القطاعين في انجاح التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء، إذ لا يقتصر العبء على القطاع العام فقط .

6/- التباعد الامني: كرس هذا الإجراء لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية[1] حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69على الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، وان كان الاصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي لان التواصل داخل المجتمع لا ينقطع، كما حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70 الهدف من التدابير

[1] عبد المنعم أحمد، لضبط الإداري المحلي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02 ، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 84 .

التكميلية الوقائية و التي من بينها وضع قواعد التباعد، هذه القواعد حددتها المادة 13 التي نصت على ضرورة احترام مسافة متر واحد على الاقل بين شخصين اثنين، وشددت على الزامية هذا الاجراء الوقائي.

الفرع الثالث: الحجر المنزلي

نظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) تم اللجوء إلى اجراء أنظمة الحجر المنزلي من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-70 وهو إجراء أكثر حدة من التدابير المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه.

غير انه لا تطبق انظمة الحجر المنزلي، إلا في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل وزارة الصحة بأنها بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ما يعني أنه إجراء جزئي قد لا يشمل جميع اجزاء التراب الوطني، كما أنه يتقرر بناء على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة، إذ لا يمكن للوزير الأول تقرير الحجر المنزلي على جزء معين من التراب الوطني، إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان تلك المنطقة بؤرة وباء فيروس كورونا.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 20-70نص على نوعان من الحجر المنزلي، وهما: الحجر الكلي، والحجر الجزئي .

1/- الحجر المنزلي الكلي: يقصد به:" إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها[1]"

[1] الفقرة الأولى من المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم ،20-70مرجع سابق.

و أعلنت بموجب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 ولاية البليدة باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي ولمدة 10 ايام من تاريخ 24 مارس 2020 قابلة للتجديد، وقد جددت المدة بالفعل، كما انه يمكن تمديد الحجر المنزلي الكلي لولايات اخرى اذا تفشى فيها الوباء، ويتم الاعلان بنفس الكيفية من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الاول، غير انه لا زالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء الى هذا الاجراء بخصوص بعض الولايات التي عرفت انتشارا واسعا للوباء.

2/- **الحجر المنزلي الجزئي:** يقصد به:" إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية[1]"، واعلنت بموجب المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 20-70ولاية الجزائر العاصمة ولاة خاضعة للحجر الجزئي أمتد من السابعة مساء إلى السابعة صباح الغد، ولمدة 10أدام قابلة للتجدد تسري ابتداء من 24مارس ،2020كما أمكن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء، وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع (09) ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الإجراءات والتدابير[2]، ثم مدد المرسوم التنفيذي 20-86 الحجر الجزئي لاربع ولايات اخري، ثم امتد الى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20-92 ابتداء من 05 ابريل 2020 لمدة 12 يوم قابلة لتمديد، ويمتد في بعض الولايات من الثالثة زوالا الى السابعة من صباح الغد ومن السابعة مساءا الى السابعة من صباح الغد في ولايات اخرى، ثم تم تعديل اوقاته بموجب المرسوم التنفيذي 20- 102 حيث تضمنت المادة 05 النص على الحجر الجزئي في 14 ولاية والذي

[1] الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم، 20-70 مرجع سابق.

[2] تتمثل الولايات التسعة الممدد إليها إجراء الحجر المنزلي الجزئي في الولايات التالية: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، مرسوم تنفيذي رقم ،20-72 ، مرجع سابق .

يبدأ من الخامسة مساءا الى السابعة من صباح الغد و تضمنت المادة 06 النص على الحجر الجزئي في ولاية البليدة بعدما كانت خاضعة للحجر الكلي و يسري الحجر فيها ابتداء من الثانية بعد الزوال الى غاية السابعة من صباح الغد اما باقي ولايات الوطن فلم يتغير وقت الحجر الجزئي فيها طبقا لنص المادة 04 من المرسوم[1] المذكور أعلاه.

ويترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار، من أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الاوقات وخلال المدة الزمنية المحددة (10أيام قابلة للتجدد) بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي وهي من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من صباح الغد .
- يشمل الحجر المنزلي بنوعيه كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء كان من سكانها أو تواجد فيها بشكل عرضي .
- منع التجمعات وفي جميع الاوقات خلال مدة 10أدام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي ومنعها خلال أوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي، إذ يمنع تجمع أكثر من شخصين .

الفرع الرابع: التدابير الاضافية

تضمنت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على اختصاص الوالي خلال مدة 14يوم المعلن عنها في المرسوم اتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا .

[1] المادة 04 من المرسوم 20-102 المؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق ل 23 افريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته و تعديل أوقاته

1/- التدابير الصحية الوقائية: بالرغم من عدم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وأيضا المرسوم التنفيذي 20-70 لكونها لا تندرج ضمن التدابير الأمنية الوقائية، إلا أنها تتخذ تطبيقا لمبدأ دستوري تضمنته المادة 66 من الدستور[1] التي نصت في فقرتها الثانية على أنه:" تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، وأيضا تنفيذا لقانون الصحة رقم 18-11 الذي نص على الوقاية في الصحة، وهي عبارة عن تدابير ترمي إلى تقليص أثر محددات الأمراض، تفادي حدوث مرض، ايقاف انتشار الامراض و أيضا الحد من آثارها[2] وبذلك يتم تحصين الافراد ضد الامراض المعدية، اما بخصوص برامج الوقاية في الصحة فهي ترتكز على شبكات رصد للامراض المتنقلة والمعدية (خصوصا الاوبئة) و الانذار عنها قصد التمكن من الكشف المبكر عنها و التصدي السريع لها[3].

كما أن حماية الصحة العامة يعد أولوية من أولويات الدولة خصوصا إذا انتشرت الاوبئة، على اعتبار أن الصحة العامة للمواطنين هي خط أحمر لا أمكن تجاوزه، فأي مساس بها يشكل مساس بالنظام العام وتهديد له[4] ومن هنا فإن التدابير الصحية تساهم بشكل كبير في مكافحة الوباء وأيضا الحد من انتشاره من خلال إجراء الحجر الصحي على المشتبه بهم .

و تعتمد التدابير الصحية خصوصا على الحجر الصحي للأشخاص المصابون بالفيروس أو الاشخاص الذي كانوا على اتصال واحتكام جسدي بهم، إذ قد يشكلون مصدر

[1] القانون 01-16مؤرخ في 06مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14مؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 34 من قانون 18-11، مؤرخ في 02يوليو ،2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في29 يوليو2018 .

[3] سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص63 .

[4] روشو خالد، لتوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2019، ص322 .

للعدوى، ويتعين على الأطباء التصريح الفوري بمثل هذه الحالات المؤكدة أو المشكوك فيها تحت طائلة العقوبات .

2/- تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء: تضمنت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70الزام السلطات العمومية الوطنية والمحلية، المعنية بمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية سواء العامة او الخاصة وتعبئتها للاستعانة بها في أي لحظة بصفة مستعجلة، كما ألزمت مؤسسات الصحة بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تقديم المساعدة الطبية أو شبه طبية وخصوصا

الاطباء الخواص، كما تلوم بتحيين هذه القائمة يوميا، على أن تنظم عمليات التطوع وتؤطر من قبل اللجنة الولائية.

وبذلك يكون قد تم إشراك الافراد عن طريق التطوع في تطبيق التدابير المتخذة للحد من انتشار الوباء، غير أنه أكبر عمل تطوعي يتعين أن يقوم به الأفراد هو التقيد الصارم بالحجر المنزلي وتفادي أي تجمع ولاسيما تجمعات اقتناء مادة السميد، وفي حالة اضطر المواطن للتنقل يتعين عليه احترام المسافة المحددة ب متر على الأقل بين شخصين في إطار اجراء التباعد الأمني الملزم، قبل أن يلزم باحترامها عن طريق الجبر والقوة.

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية المتخذة من طرف سلطات الضبط الاداري

لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة ، وإ نما كانت على دفعتين، إذا تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات والتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي[1] رقم ، 20-69غير أنها حزمة من التدابير غير الفعالة، وذلك

[1] المرسوم التنفيذي 20- 69، مرجع سابق

بالنظر لعدة أسباب منها، غياب عبارات الالزام، غياب الردع بالنسبة للمخالفين، منح السلطات الإدارية المختصة ولاسيما الوالي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الاجراءات، عدم شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق، إذ تطبق جزئيا من خلال كونها تشمل جزء من التراب الوطني فقط وبعض الانشطة فقط وبعض الإدارات والمؤسسات فقط ...أما المرسوم الثاني[1] 20-70فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على تدابير إضافية أشد من التدابير المتخذة، توسيع وتمديد التدابير المتخذة في المرسوم الأول من حيث المناطق أو الأنشطة الاقتصادية أو العطل الاستثنائية، مع اعتماده على صيغ تفيد الإلزام والتطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها وخصوصا أنه تضمن النص على العقوبات الإدارية واحال إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

1/- التحول من القواعد المكملة الى قواعد الامرة" الالزام : تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عبارات تدل أن القواعد المتضمنة غير ملزمة وإ نما هي عبارة عن قواعد مكملة ولاسيما أنه استخدم كثيرا مصطلح "أمكن" حيث وردت في ثماني (08) مواضع في المرسوم، مع احداث العديد من الاستثناءات الواردة على التدابير المتخذة حيث إستعمل عبارات الاستثناء ست مرات، علما أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير لا تتجاوز 10مواد، وهو ما يضعف قوة هذه التدابير خصوصا في ظل انعدام النص على الردع ضمن المرسوم، وهو ما يوحي بأن التدابير غير ملزمة قانونا وانها اتخذت للحيطة فقط، وإ ن كان المنطق القانوني يقتضي غير ذلك، إذ تعد القرارات الإدارية التنظيمية ملزمة ويعاقب على مخالفتها .أما بخصوص المرسوم التنفيذي 20-70فقد تضمن قواعد ملزمة ، إذ تضمن العديد من عبارات الالزام باعتبارها قواعد آمرة وليست مكملة، فاستعمل الكلمات التالية: "تمنع" "يطبق" " تمتد" "جميع الانشطة" "كل شخص" " يجب" " تلزم- الملزم" " واجب" " يعد" " يقع تحت طائلة العقوبات"، وتكررت هذه

[1] المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع سابق

العبارات في العديد من المواد، علما أن مواد المرسوم المتضمنة للتدابير الوقائية بلغت 19مادة.

2/- التحول من السلطة التقديرية لسلطات الضبط الى السلطة المقيدة: تناول المرسوم التنفيذي 20-69 السلطات الادارية المعينة باتخاذ التدابير الوقائية ولاسيما الوالي، الا انه منح هذه الجهات سلط تقديرية من حيث اختيار التدابير المناسبة والمدن التي تراها مناسبة لتطبيق التدابير وايضا الوقت الذي تراه مناسبا لاتخاذ التدبير، اذ قد تعسف السلطات الادارية عند ممارسة هذا الصلاحية، خلافا للمرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير التكميلية، الذي منح السلطات الادارية المكلفة باتخاذ تدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا، سلطة مقيدة بالمقارنة مع تلك الممنوحة في المرسوم السابق.

3/- اللجوء الى القوة العمومية: تعتبر القوة العمومية من اهم الامتيازات التي تتوفر عليها الادارة، وتحتكرها دون الافراد[1]، حيث تلجأ اليها كلما رفض المواطنين الامتثال للتدابير الوقائية وخصوصا التباعد الامني الملزم، فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الادارات والمؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور، فإن بإمكان هذه الاخيرة الاستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام هذا الإجراء الملزم. ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من طرف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني، باعتبارها الجهات المكلفة بذلك.

كما أن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هي مهمة القوة العمومية ممثلة في الدرك الوطني والأمن الوطني، ويمكن استخدام القوة العمومية ضد كل من يرفض الامتثال للتدابير الخاصة بالغلق والمنع للأنشطة والنشاطات والفضاءات وغيرها .

4/- التأكيد على الالزام من خلال العقوبات الادارية و الجزائية: تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في المادة 17 منه التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية والتكميلية، إذ

[1] محمد كرامي، القانون الاداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص181 .

كل من يخالف أحكام المرسوم يتعرض للعقوبات الإدارية المتمثلة في السحب الفوري والنهائي للتراخيص والاعتماد وغيرها من السندات القانونية المتعلقة بممارسته للنشاط، مع إمكانية متابعته جزائيا.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تضمن في المادة 459حسب تعديل 2020النص على العقوبات التي تطبق في مثل هذه الحالة، المتعلقة بمخالفات المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الادارية، وتتمثل العقوبات في :

- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000د ج و 20.000د ج.
- يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 03أدام على الاكثر .

وعليه أمكن للقاضي النطق بعقوبة الغرامة فقط ويمكن أن تضاف لها عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أدام على الأكثر[1]، كما أمكن تطبيق المواد من 183 إلى 187 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة العصيان، وذلك إذا توفرت أركان الجريمة، والعقوبة تختلف حسب ملابسات الجرم.

[1] القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة ، 2020 معدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو سنة ، 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25مؤرخة في 29أبريل 2020 .

كما اتضح لنا أن الحجر الصحي يعتبر من بين أهم التدابير الصحية التي لجأت إليها السلطات الصحية للحد والوقاية من إنتشار الأمراض المتنقلة وأن له إطاره القانوني الذي ينظمه وأحكامه الخاصة الواجب مراعاتها من قبل السلطات المختصة بتنفيذه وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات منها:

1/- لجأت غالبية دول العالم إلى الحجر الصحي كتدبير وقائي من هذا المرض المعدي و الخطير وقد بات من أهم التدابير المعمول بها و الموصي بها محليا ودوليا لمنع إنتشار فيروس كورونا خاصة وأنه لم يتم إيجاد لقاح أو دواء لعلاج كوفيد19 .

2/- إن درجة الخطورة التي بات يشكلها مرض كورونا، حرك من عجلة التشريع الصحي، بما فيها القواعد الخاصة بالحجر الصحي، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال المراسيم الصادرة تباعا في الجريدة الرسمية الجزائرية بعدما كان الأمر يقتصر على أحكام عامة تضمنها قانون الصحة الجزائري.

3/- أثبت الحجر الصحي فعاليته في الوقاية من إنتشار المرض، لأن عدد الإصابات بالفيروس تقل باحترام إجراءات الحجر الصحي، وتزداد مع رفع الحجر أو عدم الإلتزام به من قبل المواطنين.

4- لقد أضحى حق التنقل سببا لتفشي الفيروس، وصار الحجر الصحي وسيلة للشفاء وأصبح تقييد التنقل والبقاء في المنزل من أنجع الوسائل للتغلب على هذا الوباء.

التوصيات:

1/- كثير ما يلتزم الأفراد بتدابير الحجر الصحي من منطلق العقوبة المقررة في حالة مخالفته، في حين لابد على أفراد المجتمع إحترام أحكام القواعد القانونية من منطلق الوعي بقيمة التدابير الصحية التي تتضمنها أحكام هذه القواعد الهادفة إلى الحفاظ على صحة المواطنين بالدرجة الأولى.

2/- لأن كانت الدولة الجزائرية خصصت بعض الأماكن للحجر الصحي بسبب الإنتشار السريع وغير مسبوق للوباء، غير أن السلطات الصحية الجزائرية ملزمة بتطوير قدراتها الصحية الأساسية المادية و البشرية في هذا المجال بما يسمح لها بتنفيذ الحجر على أرض الواقع، مع القدرة على التعامل مع الجوائح الممكن حدوثها مستقبلا.

3/- يجب أن تتوافق الإجراءات و التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كورونا مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك يجب أن تتسم بالمشروعية القانونية وأن يكون فرضها ضروري للحد من إنتشار الوباء دون أي تمييز.

قائمة المراجع المعتمدة

باللغة العربية

القرآن الكريم

1- الأية 195 من سورة البقرة.

2- الأية 54 من سورة الأعراف.

الأحاديث النبوية

1- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حمبل، الجزء 43، الطبعة 01، مؤسسة الرسالة، لبنان، 99، رقم الحديث 23966

2- مالك بن أنس المتوفى سنة 179 ميلادي، الموطأ، دار الفكر، لبنان، رقم الحديث 1655

الكتب

1- المؤسسة العامة للتدريب، مؤلف بعنوان الحجر الصحي، صادر عن الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، 2018

2- محمد كرامي، القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، 2015

3- سعيد زكي وأبو زيد وائل، الأوبئة و أثارها على المجتمع، دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014

4- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008

5- راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007
6- خالد خليل طاهر، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009

الرسائل الجامعية

أولا: رسائل دكتوراه

1- سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012
2- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1500-1830، مقاربة إجتماعية وإقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000-2001
3- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007

المقالات

1- يمن خلاق، مقال" استخدمه المسلمون و المسيحيون في القرون الوسطى، تاريخ الحجر الصحي منذ القدم حتى يومنا هذا "، موضوع على موقع عربي بوست على الرابط http ://arabicpost.net
2- منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري" سبع طرق يأثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان "، على الرابط
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus

3- عبد الرزاق بن حمادوش الجزائري، رحلة إبن حمادوش الجزائري المسماة لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، تقديم وتحقيق وتعليق: أبو قاسم سعد الله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1983

التقارير

1- منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم، مستقبل أكثر أمنا، (أمن الصحة العمومي العالمي في القرن الحادي و العشرين)، 2008

الملتقيات

1- درار عبد الهادي، جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات و البدائل المطروحة – حق التعليم نموذجا- بحث مشارك في المؤتمر الدولي الإفتراضي: جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، الجزء الثاني، المركز العربي، برلين، ألمانيا، يومي 15 16 يوليو 2020

النصوص القانونية

أولا: الدساتير

1- قانون رقم 20-422، مؤرخ في 15 جمادى أولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادقة عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08

ثانيا: النصوص التشريعية

1- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية

2- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق و النقاوى و الطمئنينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 41 ، الصادرة في 13 أكتوبر 1981

2- المرسوم التنفيذي رقم 81-383 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع التجارة، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981

3- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

4- المرسوم رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته

6- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 22 مارس 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة لتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته

8- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أفريل 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات

9- المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته

10- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته و تعديل أوقاته.

11- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

12- المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

13- المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 16 يوليو 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

14- المرسوم التنفيذي رقم 20-225 المؤرخ في 8 أوت 2020، يتضمن تحقيق نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

القانون العادي

1- القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، معدل و متمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25، مؤرخة في 29 أفريل 2020.

القرارات

1- قرار والي ولاية تيارت رقم 620 المؤرخ في 16 مارس 2020، يتضمن تدابير إضافية لمنع انتشار فيروس كورونا.

2- قرار والي ولاية تيارت رقم 632 مؤرخ في 17 مارس 2020 متضمن تعديل وتكميل القرار رقم 620.

الإرساليات

- إرسالية وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتاريخ 01 أفريل 2020، الحاملة لترقيم 465 / أ.ج.و / 2020.

المواقع الإلكترونية

1- مرض فيروس كورونا كوفيد 19، سؤال وجواب على موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus_2019، تم الإطلاع عليه يوم 14 أفريل 2021.

2- بي بي سي عربي، كيف تطبق البلدان الحجر الصحي والإغلاق التام، تاريخ النشر 17 مارس 2020 على الرابط http://www.bbc.com/arabic/institutional_3773/35/، تم الإطلاع عليه يوم 26 أفريل 2021.

3- وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر 25 فيفري 2020، على الرابط http://www.aps.dz/ar/algerie، تم الإطلاع عليه يوم 7 ماي 2021.

4- كوثر عبد الهادي محمود الجاف، الحق في حرية التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017، على الرابط http://almeria.com/reading.php.idm، تم الإطلاع عليه يوم 20 أبريل 2021.

5- منظمة هيومن ريتش ووتش، الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس كورونا المستجد على الرابط http://www.hrw.org/print/340319، تاريخ التصفح 25 أفريل 2021.

6- منظمة الصحة العالمية، الإعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق إحتواء مرض فيروس كورونا على الرابط

http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel_coronavirus_2019/technical_guidance

7- مروج هادي الجزائري، الحق في التنقل، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، بحث منشور بتاريخ 28 مارس 2017، على الرابط

http://www.hrw.org/print/340319، تاريخ التصفح 25 أفريل 2021.

باللغة الفرنسية

1/- thése

- Pauline gervies, la limitation des droits fondamentaux constitutionnel, par l'ordre public, thése de doctorat, université montesquieu, bordeaux école doctorale de droit, pp241, 242, 2013

2/- documents

- Organisation des nationsumies pour l'éducation la science et la culture (unesco), le droit de l'éducation, sur le site : http://fr.unesco.org/themes/droits_a_education, vu le 22 avril 2021

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الحجر الصحي كأحد التدابير الوقائية المتخذة من طرف الدول لمواجهة فيروس كورونا 1

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحجر الصحي 2

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إجراء الحجر الصحي 3

الفرع الأول: الحجر الصحي في الفقه الإسلامي 3

الفرع الثاني: الحجر الصحي في القرون الوسطى 5

الفرع الثالث: السلطة العثمانية ونظام الحجر الصحي في الجزائر 6

المطلب الثاني: ماهية الحجر الصحي 8

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحجر الصحي 12

الفرع الثالث: أنواع الحجر الصحي 13

المبحث الثاني: مخلفات الحجر الصحي 15

المطلب الأول: تأثير الحجر الصحي الوقائي على حقوق الإنسان وشروط تطبيقه 16

الفرع الأول: تأثير الحجر الصحي على حقوق الإنسان بصفة عامة 16

الفرع الثاني: تطبيقات الحجر الصحي 24

المطلب الثاني: تعامل بعض الدول مع حقوق الإنسان في ظل الحجر الصحي 29

الفصل الثاني: دور هيئات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الصحة العامة في مواجهة الوضعية الصحية الإستثنائية 32

المبحث الأول: تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في فترة الحجر الصحي.34

المطلب الأول: صور وتطبيقات سلطات الضبط الإداري وأثارها على الحقوق والحريات العامة في فترة الحجر الصحي 34

الفرع الأول: على المستوى الوطني 35

الفرع الثاني: على المستوى المحلي 43

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية التدبير الضبطي خلال الحجر الصحي 47

أولا: مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب في التدبير الضبطي 47

ثانيا: الرقابة القضائية على التدبير الضبطي 48

المبحث الثاني: الأليات القانونية لحماية الصحة العمومية خلال الأزمة الصحية 49

المطلب الأول: التدابير الضرورية المتخذة في ظل تدبير الحجر الصحي 50

الفرع الأول: تقييد الحريات 50

الفرع الثاني: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات 56

الفرع الثالث: الحجر المنزلي 62

الفرع الرابع: التدابير الإضافية 64

المطلب الثاني: التدرج في التدابير الوقائية المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري.....66

خاتمة 70

قائمة المراجع 72

فهرس المحتويات 79

ملخص

ملخص:

يعتبر الحجر الصحي على الأشخاص من بين أهم التدابير الصحية الأساسية في مجال حماية الصحة العامة ومكافحة الأوبئة، لذلك تعمل الدول في إطار قوانينها الداخلية على سن قواعد تتضمن أحكاما خاصة بهذا التدبير الوقائي، يراعي فيها جملة من الضوابط والمعايير، ومع انتشار جائحة كورونا عالميا، أضحى الحجر الصحي من أهم التدابير التي إتخذتها جل دول العالم للوقاية من هذا المرض، لذلك قامت الكثير من هذه الدول ومن بينها الجزائر بإقرار وسن العديد من القواعد القانونية الجديدة الخاصة بتدابير الوقاية من هذا الوباء الخطير، وتم بموجبها فرض حجر صحي شامل للوقاية من انتشاره، مع الغلق التام والجزئي لتنقل الأشخاص ووسائل النقل، ومنع الكثير من النشاطات اليومية للأفراد، إن الهدف من الدراسة هو البحث عن نظرة القانون إلى الحجر الصحي، وتحديدا القانون الجزائري، وهو ما سمح لنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج، منها أن الجزائر على غرار الكثير من الدول سنت عدة قوانين و مراسيم خاصة بالحجر الصحي للوقاية من فيروس كورونا، تم تضمينها بأحكام تراعي الطبيعة القانونية للحجر الصحي.